سلسلة رسائل الفقهاء «٤»

ثمرة الفؤاد

تأليف

الكياهي أحمد أحيد بن مرحبا الغندالي الجاوي

(المتوفى ١٢ رمضان ١٤٣٦ هـ)

تقديم

الأستاذ عبد القادر مرشد

تشرف بخدمته

ابن السمودي الجاوي

دار الأحيد لخدمة التراث

ثمرة الفؤاد

تأليف

الكياهي أحمد أحيد بن مرحبا الغندالي الجاوي

(المتوفى ١٢ رمضان ١٤٣٦ هـ)

تقديم

الأستاذ عبد القادر مرشد

تشرف بخدمته

ابن السمودي الجاوي

دار الأحيد لخدمة التراث



الكياهي أحمد أحيد بن مرحبا الغندالي الجاوي

(١٣٧٢ – ١٤٣٦هـ = ١٩٥٣ — ٢٠١٥م)

سلسلة رسائل الفقهاء «٤»

ثمرة الفؤاد

الكياهي أحمد أصيد الغنزالي الجاوي

الطبعة الرابعة

١٤٤٧ هـ/٢٠٢٦ م

دار الأحيد لخدمة التراث

كلمة تقريظ

الحمد لله وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين؛ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون.

و بعد، فإن الفقه موجود في كل جوانب الحياة الإنسانية، لذلك سعدنا بخدمة صديقي الذي حقق رسالة جده الجودة التي أخذت مكانتها في الأحوال الشخصية؛ لأن القضايا المتعلقة بالأسرة وأحكامها مما لايسعنا جهله لبناء الأسرة التي فيها سكينة ومودة ورحمة.

وهذه الرسالة تصلح أن يعتمد عليه العوام الذين ليس كلهم عرفوا القضايا المتعلقة بالأسرة المنتشرة في كثير من الأبواب والفصول. بناء على ذلك، نرجو من حضور هذا التأليف بين أيدينا أن يتغلب على هذه المشكلة. ولله در ابن الوردي حيث أنشد (ت ٧٤٩هـ) : [بحر الرجز]

وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمِ * يَقْصُرُ فَابْدَأْ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ

وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ * مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ

ولذلك نوصيكم قراءته رجاء من أن تكون حياتنا الأسروية لا تخالف أحكاما فقهية، لتصبح أسرة فيها سكينة ومودة ورحمة، واجتنابا من ترك المسؤوليات والواجبات ظلما. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وبارك وسلم.

الأستاذ عبد القادر مرشد الجاوي – رئيس لجنة بحث المسائل مالانج

كيدونج كانداج، ٢٠ محرم ١٤٤٥ هـ/ ٧ أغسطس ٢٠٢٣ م

تمهيد

الحمد لله الذي إذا أراد بعبده خيرا يفقهه في الدين، والصلاة والسلام على من اختصت أمته بتسلسل الإسناد إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه الذين تسلسل منهم وإليهم تفقه العلماء من حين إلى حين.

أما بعد، فقد كلف الله بعباده المسؤوليات الكثيرة، مثل النكاح لمن يريد ويستطيع الباءة. وبهذا حمل المسؤولية الجديدة، أي كالزوج لزوجته والوالد لولده. والزوج له مسؤوليات في تربية زوجته وغير ذلك، أما الأبوان لهما الوظائف المهمات، نحو تربية الأولاد وكفالتهم وتمريضهم وغير ذلك. فكثرث المؤلفات في بيان أحكام هذه القضية ما بين مطول ومختصر ومتوسط. وهناك أسلوبان، بعضهم بحثها في مذهب معين، والآخر يقارنها بين المذاهب.

ولأهمية هذا الموضوع كثيرٌ من العلماء أفرده في التصنيف، منه : ابن قيم الجوزية بعنوان: «تحفة المودود في أحكام المولود»، سعيد السداوي بعنوان : «أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي»، مازن محمد عيسى بعنوان : «أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي»، حسام الدين عفانة بعنوان : «المفصل في أحكام العقيقة» محمد بن نصر أبو جبل بعنوان : «جامع أحكام العقيقة»، يوسف بن حسن الحمادي بعنوان : «أحكام المولود»، وإبراهيم المزروعي بعنوان : «أحكام العقيقة»، وغيرهم.

فلله الحمد الذي قدرني إخراج هذه التركة من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات. وتشرفت بخدمة هذا الكتاب الذي ألفه سيدي الوالد جدي أحمد أحيد الجاوي، وما لنا إلا التبرك والخدمة له أداء لبعض ما ألقي في أعناقي من المسؤولية بوصف طالبه وحفيده. ولله در الشيخ عبد الفتاح عبد الغدة حيث قال : «إِتْمَامُ بِنَاءِ الْآبَاءِ خَيْرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ إِنْشَاءِ الْبِنَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ».[1]

ترك جدي عن تسمية هذا الكتاب، لكن أخبرني ولده –الذي كتب من إملائه– أن تسميته : «ثمرة الفؤاد». وقصد بهذا الكتاب بيان الأمور التي تتعلق بفقه النساء أو ما يسمى بفقه الأطفال، حيث بدأ بما يتعلق بالنكاح والأطفال وتربيته ثم ختمه بذكر الأدعيات لنيل ذرية طيبة. لعله اختصر – كما سترى – من كتاب «تحفة المودود في أحكام المولود» لابن قيم الجوزية، ثم زاده بذكر المهمات. ولهذا زدت تفاصيل الأحكام عند المذاهب كيلا يلتبس، خاصة في المذهب الشافعي.

وبعد الاعتماد على الله تعالى ورجاء التوفيق والسداد، فقد قمت بتحقيق هذا الكتاب وخدمته وفق الخطوات التالية:

١. نسخت الكتاب كله عبر الحاسوب، ثم صدرت الكتاب بمقدمة وجيزة، وذكرت فيها منهج التحقيق ووصف النسخ المستعان بها، وترجمة المؤلف. ثم ختمت الكتاب بالمحتويات.

---

١) إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح (١٧٩)

٢. شرحت الألفاظ الغريبة وبعض المصطلحات الواردة في الكتاب الذي يحتاج الى بيان، معتمدا على الكتب المعتبرة المعتمدة.

٣. خرّجت الآيات القرانية والأحاديث النبوية بوضعها بين القوسين المزهرين ﴿...﴾ مع ذكر اسم السورة ورقم الأية ورقم الحديث بالهامش.

٤. عزوت وقارنت المنقولات أو المعلومات التي نقلها المؤلف إلى المصادر المعتبرة المعتمدة، وحيث أقول: «الأصل»، فالمراد به نسخة هذه الرسالة. ورمزنا الصحيفة ب: ص، والجزء ب:ج، والورقة –أي ورقة المخطوطة– ب:ق، والتحقيق ب: ت.

٥. ترجمت باختصار الأعلام الواردة في الكتاب –سوى المؤلف ومن الذي شهرته تغني عن التعريف– بذكر الاسم والنسب وتاريخ الولادة والوفاة وأشهر الكتب.

والله أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم، وأن ينفع به كل من طالعه وتلقاه بقلب سليم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. فاللهم اجمعنا مع رسولك الأمين، وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأكرمين المهتدين وأوليائك الصالحين، وعلمائك العاملين، آمين يارب العالمين.

غندال، ١٧ محرم ١٤٤٤ هـ

ابن السمودي الغندالي الجاوي

ترجمة المؤلف

- **اسمه وحياته**

هو أحمد أحيَد[٢] بن مرحبًا بن حسب الله بن حاسبة الغندالي الباسوروأني الجاوي، وهو شافعي المذهب وأشعري العقيدة والتعليم المشرب.

ولد ب: غندل «Gendol»، قرية في سوكورجو «Sukorejo» بمدينة باسوروأن «Pasuruan»، ٤ أبريل ١٩٥٣م الموافق ١٩ رجب ١٣٧٢ هـ، وتوفي – رحمه الله رحمة الأبرار – في جانتي «Janti» – جانب غندل – في عشية يوم الإثنين ١٢ رمضان ١٤٣٦ هـ الموافق ب ٣٠ يوني ٢٠١٥ م.

وهو تزوج مع يسبح الحليمة بنت أحمد راسمة عام ١٩٨٠ م، ولهما ثلاثة أولاد : ١- متقينا إماما –أمي–، ٢- محمد سلطان العارفين –كاتب هذه الرسالة–، ٣- استقامة.

- **سيرته**

تعلم على يد أبه وقت الصغار، ثم انتقل عام ١٩٦٩ م إلى بودوران «Buduran» – سيدوأرجو : «Sidoarjo»- ليتلمذ تحت إشراف الكياهي عبد المجيب بن عباس بن خازن ـ مربي المعهد المسترشدين الخازني ـ حتى عام ١٩٧٤ م.

---

٢) أحد اسم النبي ﷺ، وهذا المشهور في التوراة. وضبط اسمه بوزن «أفعل»، وهذا هو المشهور عند الجمل العجيلي من ضبطه بوزن «أبيع».

ثم انتقل إلى بانجيل «Bangil» - بإرشاد شيخه - ليحفظ القرآن على يد الكياهي عبد الشكور عدنان –مؤسس معهد رياض العلوم-. وبعد إتمام حفظه، تبرك إلى شيخ القراء في جاوى : الكياهي المقرئ أرواني أمين القدسي - مئسس معهد ينبع القرآن ب :قدس، صاحب كتاب: «فيض البركات في سبع القراءات»-.

- *حاله*

بعد رجوعه إلى قريته، يعلم الدين حتى توفي. ومن وظائفه أنه يختم القرآن في كل ثلاثة أيام، ويلازم قراءة دلائل الخيرات للسيد الجزولي بكيفية قراءة حزب كل يوم –بتقسيم ترتيب أيام الأسبوع-، وصحيح البخاري، وكتب الفقه الشافعي في بيته.

وجدير بالذكر أن زوجته تحفظ القرآن تحت يده، بعد رجوعه من المعهد السلفي الفتاح ب: سينجوساري «Singosari». أما أمي تتم حفظ القرآن الكريم بعد رجوعها من المعهد نور الهدى ب: سينجوساري، وهي لم تتم في معهدها بسبب عدم بلغتها؛ لأن أباه يعيش في ضيق المعيشة. وكذا في حالة تعلمه بالمعهد الخازني، عاش مع أجرة تعليمه لصديقه الكياهي آسف سيف الدين حليم –مؤسس معهد أمانة الأمة-. ولهذا سأله الكياهي آسف بتربية معهده الثاني أمانة الأمة ب: باجيت «Pacet»، لكنه أبى عليه ودفن وجوده في أرض الخمول.

واكتسب لمعيشته من الزراعة والتجارة، وهو سخي، لا يسأل إلا قد أعطاه. ومن أمثلة جوده : إهداؤه مال تجارته –حلب البقر- لولد شيخه -الكياهي عبد السلام مجيب-، عندما يلتقيان في السوق.

وله تعلق قوي مع شيخه الكياهي عبد المجيب عباس، فقد أخبرني صديقه الأستاذ باجوري أن سبب تعلمي في معهد الأشعري الخازني بإشارة شيخه في منامه. وهو يرى أن شيخه جاء من القرية الأعلى ومرّ بمنزله وأمره بحضور دروس ابنه، ولم يفهم تفسيره. ثم أخبر الأستاذَ باجوري عند اجتماعه في ذكرى وفاة جاره ب: غندال، فأجابه أن ابن الكياهي مجيب قد أسس المعهد في قرية الأعلى –سكار «Sekar»–. فحرص على حضور دروس ابن معلمه، حتى أُرسلتُ إلى ذلك المعهد.

- **مؤلفاته**

لم يترك الأثر إلا هذه الرسالة، كتبها في أخير حياتها بسؤال ولده. لعله يرى مثلما قاله الشيخ أبو الحسن الشاذلي : «كتبي أصحابي»[٣]، ومن أبرز تلاميذه : الكياهي طلحة –مؤسس معهد روضة الأنوار–، والكياهي عبد الله منيب – مؤسس معهد أنوار المالكي–، وغيرهم.

***

٣) لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن لابن عطاء الله السكندري (ص ١١)

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِيْنٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُهُ الْكَرِيْمُ، اللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، قَدْ سَأَلَنِيْ بَعْضُ مَشَايِخِيْ[٤] أَنْ أُؤَلِّفَ كِتَابًا يَحْتَوِىْ فَرْعًا مِنَ الْعِلْمِ؛ فَأَجَبْتُهُ لِذٰلِكَ وَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذٰلِكَ. فَإِنِّي أَرْجُو مِنْهُ إِنْ وُجِدَ فِيْهِ مِنَ الْخَطَإِ أَنْ يُصَحِّحَهُ ثُمَّ يُنْشِرَهُ إِلَى الْمُبْتَدِئِيْنَ مِنَ الطُّلَّابِ الْمُحْتَاجِيْنَ وَإِلَى الْمُحْتَاجِيْنَ الْمُتَئَهِّلِيْنَ.

عَسَى أَنْ يَكُوْنَ سَبَبًا لِنَيْلِ مَقْصُوْدِهِمْ وَمَنِّهِمْ فِيْ كَوْنِهِمْ يَرْجُوْنَ حَيَاةً طَيِّبَةً مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، وَعَمَلًا لِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ﴾** أَوْ كَمَا قَالَ.[٥] وَإِنِّي أَرْجُوْ مِنَ اللّٰهِ أَنْ يَكُوْنَ خَالِصًا لِلَّهِ ﷻ حَتَّى يَكُوْنَ سَبَبًا لِنَجَاتِيْ مِنْ

---

٤) المقصود هنا بنت المؤلف، وهي متقينا إماما.

٥) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، أبو داود (٥١٢٩)، الترمذي (٢٦٧١)

عَذَابِهِ وَفَوْزًا بِدُخُوْلِ جَنَّتِهِ وَأَنْ يَنْفَعَهُ اللّٰهُ لِمَنِ اطَّلَعَهُ وَيُوَفِّقَهُ لِعَمَلِهِ وَيُعْطِيَ أَجْرَهُ آمِيْنَ.

وَإِنِّي لَا أَذْكُرُ الْحَدِيْثَ فِيْهِ إِلَّا مَحْذُوْفَةَ الْأَسَانِيْدِ وَرَاوِيْهِ وَإِلَّا مُدَلَّلٌ(٦) فَقَطْ، فَإِنْشَاءَ اللّٰهِ نَذْكُرُهَا ثَانِيًا فِيْ أَخِيْرِ الْكِتَابِ بِتَمَامِهِ مَعَ أَسَانِيْدِهِ وَرَاوِيْهِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَهُوَ حَدِيثٌ أَمْ غَيْرُهُ. فَكَذٰلِكَ لَمْ أَذْكُرْ آيَةً إِلَّا مُدَلَّلٌ فَقَطْ، وَلَمْ أَذْكُرْ سُوْرَتَهَا وَنَمْرَةَ آيَتِهَا فَإِنْشَاءَ اللّٰهِ نَذْكُرُهَا ثَانِيًا فِيْ أَخِيْرِ الْكِتَابِ بِتَمَامِهَا وَسُوْرَتِهَا وَنَمْرَةِ آيَاتِهَا.(٧)

***

٦) أي مخرج الحديث.

٧) لعله نسيه، لأنه أملى على ولده –محمد سلطان العارفين– بكتابة هذه الرسالة. ولهذا أذكر مصادره في القرآن والحديث. لكن هكذا هو أسلوب كتابة الكتب الفقهية – أي يحذف الفقهاء الأسانيد والمتن مع علمهم بهما طلبا للاختصار–؛ لأن كتب الفقه ليس مكانا ومصدرا مناسبا لذكر الأسانيد. ومن العجيب انتقاد المستشرق جوزيف شاخت في انقطاع الحديث؛ لأن فيه سنداً متروكاً. مع أنه درس كتاب الفقه وليس الحديث، ومعلوم أن حذف السند والمتن هو أسلوب كتابة الكتب الفقهية. اهـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمي (١\٣٩٨-٤٠٤).

باب فضيلة النكاح

قَالَ تَعَالَى ﷻ : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾.(٨)

وَقَالَ تَعَالَى ﷻ : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوْا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.(٩)

وَإِنِّيْ لَمْ أَذْكُرْ جَمِيْعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى سُنَّةِ النِّكَاحِ وَفَضْلِهِ؛ لِكَثْرَتِهَا، فَإِنِّيْ أَكْتَفِيْ بِهٰذَيْنِ الْآيَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهَا يَكْفِيَانِ عَلَى أَنَّهُمَا دَلِيْلَانِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ النِّكَاحِ وَسُنِّيَّتِهِ.(١٠)

---

٨) [الرعد : ٣٨]

٩) [النور : ٣٢]

١٠) منها قوله تعالى ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ﴾ [الروم: ٢١]، وقوله تعالى ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوْا﴾ [النساء: ٣]، وما أشبه ذلك.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[١١] فَلْيَتَزَوَّجْ﴾**[١٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿النِّكَاحُ سُنَّتِيْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِيْ فَلَيْسَ مِنِّيْ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[١٣]

---

١١) واختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي : وهو الجماع، فتقديره : «من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه -وهي مؤن النكاح- فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء»، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا. والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة : مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره : «من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته». اهـ شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣)

١٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)

١٣) فيه نظر؛ لأن هذه الرواية -بهذا اللفظ- لم يوجد في صحيح البخاري إلا كلمة الأخير فقط، أي **﴿٥٠٦٣ - فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾**. أما كلمة الأولى، وهي لفظ ابن ماجه : **﴿١٨٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ﴾**. لكن ذكر السيوطي بهذا اللفظ في لباب الحديث، وقد أورد الغزالي في إحياء علوم الدين اختلافَ هذه الرواية، وعلقه العراقي : «رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن». ثم علقه الزبيدي : «ولفظه : **﴿مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِيْ فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِيْ﴾**، ورواه بتمامه البيهقي وابن عساكر من حديث أبي هريرة، ورواه كذلك البيهقي أيضاً والضياء من حديث عبيد

فَكَـذٰلِـكَ نَكْتَفِي بِهٰـذَيْنِ الْحَـدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَـا يَكْفِيَـانِ فِي كَوْنِهِمَـا دَلِيْلًا عَلَى فَضِيْلَةِ النِّكَاحِ وَسُنِّيَّتِهِ. قَالَ شَيْخِيْ عَبْدُ الشَّكُوْرِ -الْحَافِظِ-[١٤] : «الْمَرْأَةُ بَابُ الرِّزْقِ، فَمَنْ أَرَادَ الرِّزْقَ فَلْيَتَزَوَّجْ».[١٥]

بن سعيد، وقال البيهقي هو مرسل. قال الهيثمي: ورجاله ثقات». اهـ من تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٩٣٩).

١٤) هو شيخ المؤلف.

١٥) وهذا كما وعده الله تعالى في قوله: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٢]. قال ابن عباس عن هذه الآية: «أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه وأمرهم أن يتزوجوا أحرارهم وعبيدهم ووعدهم في ذلك الغنى فقال ﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾». وقال عنها أبو بكر الصديق: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى». وقال أيضا ابن مسعود: «التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾». اهـ الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٨٨). وهذا الوعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه. اهـ تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٨). وقال المناوي: عن قوله ﷺ ﴿**إِلْتَمِسُوْا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ**﴾، فإنه جالب للبركة جار للرزق موسع إذا صلحت النية. قال الزمخشري: والرزق الحظ والنصيب مطعوما أو مالا أو علما أو ولدا أو غيرها. قال في الإتحاف: هذا الخبر وخبر تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال يدل على ندب التزويج للفقير ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ندبه قدرته على المؤنة والأوجه أن الناس أقسام قسم واجد وقسم غير واجد وهو واثق لله وقسم غير واثق وليس له ثقة فيستحب للواثق دون غيره اهـ فيض القدير (٢/ ١٥٧).

باب من أراد أن يأتي أهله

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿كُلُّ أَمرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ﴾** وَفِيْ أُخْرَىْ : **﴿فَهُوَ أَبْتَرُ﴾**.(١٦)

وَفِيْ حَدِيْثٍ: **﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ»، فَإِنْ رُزِقَ بِالْوَلَدِ فَلَهُ أَجْرُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ عَدَدَ أَنْفَاسِ وَلَدٍ وَوَلَدِ وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾**.(١٧)

---

١٦) أي ناقص وقليل البركة، فهو وإن تم حسا لا يتم معنى. والمراد بالأمر ذي البال: الشيء صاحب الحال الذي يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته، ولا مكروها كذلك، ولا من سفاسف الأمور. اهـ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي (١\ ٢٥) وأحاديث البسملة متداولة بصيغ المختلفة، وقد جمعها العلامة الصبان في كتابه الموسوم ب: «الرسالة الكبرى في البسملة»، فليراجعه.

١٧) لم أجد هذه الرواية، لعله نقل بالمعنى؛ لأن لها شواهد. منه: **﴿مَنْ قَالَ بِسْمِ اللهِ عِنْدَمَا يُجَامِعُ فَإِنْ رُزِقَ وَلَدًا أُعْطِيَ بِعَدَدِ أَنْفَاسِهِ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُ حَسَنَاتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾**. اهـ حاشية الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة (ص: ٣١٥) ومنه : **﴿مَنْ سَمَّى اللهَ عِنْدَ جِمَاعِ حَلِيْلَتِهِ وَرُزِقَ مِنْهَا بِوَلَدٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعْطِيْهِ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ أَنْفَاسِ هَذَا الْوَلَدِ وَأَنْفَاسِ أَوْلَادِهِ عَقِبَهُ وَنَسْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** اهـ حاشية يوسف الصفتي المالكي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية (ص: ٧٠). ومنه : **﴿مَنْ قَالَ بِسْمِ اللهِ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَأَتَاهُ وَلَدٌ فَلَهُ حَسَنَاتٌ بِعَدَدِ أَنْفَاسِ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَعَدَدِ عَقِبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾**. اهـ الفتوحات الإلهية

وَفِيْ حَدِيْثٍ : ﴿**مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فَإِذَا خَرَجَ مَنِيُّهُ فَيَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» فَإِنْ رُزِقَ بِالْوَلَدِ لَمْ تَمَسَّهُ الشَّيْطَانُ**﴾.(١٨)

قَالَ تَعَالَى ﷻ : ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ**﴾.(١٩)

وَقَالَ تَعَالَى ﷻ : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**﴾.(٢٠)

بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجمل (١\ ٢٧١) ومراح لبيد للنووي الجاوي (١\ ٧٧).

١٨) لم أجد هذه الرواية، لعله نقل بالمعنى؛ لأن لها شواهد. منه : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**﴾. أخرجه البخاري (٦٠٢٥، ٦٩٦١)، مسلم (١٤٣٤)، أبو داود (٢١٦١)، الترمذي (١٠٩٢). وفي رواية سنن الدارمي (٢٢٥٨) : ﴿مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ﴾. وأخرج الطبراني في الدعاء (٩٤١) : ﴿لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ -قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ- قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يُصِبْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا﴾.

١٩) [البقرة : ١٨٦]

٢٠) [البقرة : ٢٢٣]

وَقَالَ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.(٢١)

وَقَالَ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.(٢٢)

***

٢١) [البقرة : ٢٢٢]

٢٢) [الأنعام : ١٥٣]

باب أقل الحمل وأوسطه وأكثره

قَالَ تَعَالَى ﷻ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُوْنَ شَهْرًا﴾.(٢٣)

قَالَ تَعَالَى ﷻ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.(٢٤)

قَالَ تَعَالَى ﷻ : ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾.(٢٥) قَالَ الْمُفَسِّرُوْنَ: «تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ: أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَمَا تَزْدَادُ : أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ».(٢٦)

---

٢٣) [الأحقاف : ١٥]

٢٤) [لقمان : ١٤]

٢٥) [الرعد : ٨]

٢٦) والجملة في هذه الآية خمسة تأويلات، **أحدها:** ﴿وَمَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ﴾ بالسقط الناقص ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ بالولد التام، قاله ابن عباس والحسن. **الثاني:** ﴿وَمَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ﴾ بالوضع لأقل من تسعة أشهر –أي أن تضع لستة أشهر أو لسبعة أشهر أو ثمانية –، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ بالوضع لأكثر من تسعة أشهر، قاله سعيد بن جبير والضحاك. **الثالث:** ﴿وَمَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ﴾ بانقطاع الحيض في الحمل ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ بدم النفاس بعد الوضع. قال مكحول: جعل الله تعالى دم الحيض غذاء للحمل. **الرابع:** ﴿وَمَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ﴾ بظهور الحيض من أيام على الحمل، وفي ذلك نقص في الولد ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ في مقابلة أيام

فَبِهٰذَيْنِ الْآيَتَيْنِ يُفْهَمُ إِنْ كَانَ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ فَكَانَ حَمْلُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. (٢٧)

الحيض من أيام الحمل؛ لأنها كلما حاضت على حملها يوماً ازدادت في طهرها يوماً حتى يستكمل حملها تسعة أشهر طهراً، قاله عكرمة وقتادة. **الخامس: ﴿وَمَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ﴾** من ولدته قبل **﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾** من تلده من بعد، حكاه السدي وقتادة اهـ تفسير الماوردي (٣/ ٩٦). وقال الشعراوي : «فغاضت الأرحام أي: نزلت المواليد قبل أن تكتمل خلقتها؛ كأن ينقص المولود عينا أو إصبعا؛ أو تحمل الخلقة زيادة تختلف عما نألفه من الخلق الطبيعي؛ كأن يزيد إصبع أو أن يكون برأسين أو أن تكون الزيادة في العدد أي: أن تلد المرأة توأما أو أكثر» اهـ تفسير الشعراوي (١٢/ ٧٢٢٩).

واعلم أن الرحم قد يشتمل على ولد واحد وعلى اثنين وثلاثة واربعة. روى أن شريكا – التابعي وهو أحد فقهاء المدينة – كان رابع اربعة فى بطن أمه. وقال الشافعي : أخبرني شيخ باليمن أن امرأته ولدت بطونا فى كل بطن خمسة اهـ روح البيان (٤/ ٣٤٧). وحكى الماوردي : أنه وجد سبعة في بطن وأن من أخبره ذكر أنه صارع أحدهم فصرعه وكان يعير به ويقال: صرعك سبع رجل. وحكى في المطلب عن القاضي الحسين عن محمد عن الهيثم : أن بعض سلاطين بغداد أتت زوجته بأربعين ولدا في بطن كل واحد منهم مثل الأصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد قال الأذرعي: وفي هذا بعد. ورده الخطيب الشربني : لا بعد فيه ولا في أكثر منه، فإن قدرة الله تعالى لا يعجزها شيء اهـ مغني المحتاج (٤/ ٥٠).

٢٧) أي أشهر الأهلة، كما قال القرطبي: «وهذه الستة الأشهر هي بالأهلة كسائر أشهر الشريعة، ولذلك قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك وأظنه في كتاب ابن

وَفِيْ كِتَابِ **«التَّقْرِيْبِ»** وَشَرْحِهِ **«فَتْحِ الْقَرِيْبِ»** : «أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَنَّ أَوْسَطَهُ(٢٨) تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَأَنَّ أَكْثَرَهُ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَهٰذَا اسْتِقْرَاءُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ».(٢٩)

حارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعلة نقص الأشهر وزيادتها حكاه ابن عطية» اهـ تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٣).

٢٨) أي أغلبه.

٢٩) فتح القريب المجيب لابن قاسم الغزي (ص: ٦٣) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٣٨٣).

واختلفوا في أكثر مدة الحمل فقال قوم: أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول عائشة وبه قال أبو حنيفة. وقال جماعة: أكثرها أربع سنين وإليه ذهب الشافعي. وعند مالك أن أكثر مدة الحمل خمس سنين اهـ تفسير الخازن (٣/ ٦)، تفسير البغوي (٤/ ٢٩٨). وقيل: لا حد له اهـ تفسير البيضاوي (٣/ ١٨٢). لكن قال القونوي في حاشيته: عند قوله : «(وقيل نهاية ما عرف أربعة وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله) إذ ليس في حقه نص صريح يفيد العلم فيصار إلى الاستقراء ونهاية ما عرف به أربعة، وما قاله الشافعي رحمه الله من قوله أخبرني شيخ باليمن الخ، لا يكون مثله حجة. أما أولاً فلأنه خبر واحد فلا يفيد ما أفاده الاستقراء، وأما ثانياً فلأنه من النوادر والأحكام الشرعية لا تثبت بالنوادر» اهـ حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (١٠\ ٤٦٤). وقال أبو عمر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف من أمر النساء، وبالله التوفيق. روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين. وذكره عن المبارك بن مجاهد

قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل. ويقال : إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه وقال حماد بن سلمة: إنما سمي هرم بن حيان هرما لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين وذكر الغزنوي أن الضحاك ولد لسنتين وقد طلعت سنه فسمي ضحاكا. وعن عباد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه فمر به طير فقال: كش. وأن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر اهـ تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٣) بتصرف يسير.

وفي «إنسان العيون» وقع الاختلاف فى مدة حمله ﷺ، فقيل بقي فى بطن امه تسعة أشهر كملا وقيل عشرة أشهر وقيل ستة أشهر وقيل سبعة أشهر وقيل ثمانية أشهر فيكون ذلك آية كما أن عيسى عليه السلام ولد فى الشهر الثامن، كما قيل به مع نص الحكماء والمنجمين على أن من يولد فى الشهر الثامن لا يعيش بخلاف التاسع والسابع والسادس الذي هو أقل مدة حمل، وقد قال الحكماء فى بيان سبب ذلك أن الولد عند استكماله سبعة أشهر يتحرك للخروج حركة عنيفة أقوى من حركته فى الشهر السادس فإن خرج عاش وإن لم يخرج استراح فى البطن عقيب تلك الحركة المضعفة له فلا يتحرك فى الشهر الثامن ولذلك تقل حركته فى البطن فى ذلك الشهر فاذا تحرك للخروج وخرج فقد ضعف غاية الضعف فلا يعيش لاستيلاء حركتين مضعفتين له مع ضعفه. وفي كلام محيي الدين ابن العربي : «لم أر للثمانية صورة فى نجوم المنازل ولهذا كان المولود إذا ولد فى الشهر الثامن يموت ولا يعيش وعلى فرض ان يعيش يكون معلولا لا ينتفع بنفسه، وذلك لأن الشهر الثامن يغلب فيه على الجنين البرد واليبس وهو طبع الموت انتهى». روح البيان (٤/ ٣٤٧).

«حِكَايَةٌ»

أَنَّ رَجُلًا يَقُوْلُ لِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: «يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّيْ أَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ لِيْ وَلَدٌ جَمِيْلٌ»، فَأَرْشَدَهُ أَنْ يَأْكُلَ السَّفَرْجَلَ[٣٠]، كَذَا فِيْ **«إِحْيَاءِ عُلُوْمِ الدِّيْنِ»** لِلْغَزَالِيْ.[٣١]

---

٣٠) واحدته سَفَرجلة والجمع سَفَارِج اه لسان العرب (١١/ ٣٣٨). قال أبو حنيفة عنه : «كثير في بلاد العرب، قابض، مقَوّ مدِرّ مشهّ للطعام والباه، مسكّن للعطش، وإذا أُكل على الطعام أطلق، وأنفعُه ما قوّر وأخرج حبة وجعل مكانه عسل وطين وشوي في الفُرن. وتصغيرها سفيرج وسفيجل» اه تاج العروس للزبيدي (٢٩/ ٢٠٣). وقد أخبرني شيخي الكياهي عبد السلام مجيب البدوراني أن معنى السفرجل هو «Pir Packham».

٣١) قال الغزالي : «وقد روي أن قوما شكوا إلى نبيهم قبح أولادهم فأوحى الله تعالى إليه مرهم أن يطعموا نساءهم الحبلى السفرجل فإنه يحسن الولد» اه إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٥). وأخرجه السيوطي : عن عوف بن مالك: «كُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يُجِمُّ الْفُؤَادَ وَيُشَجِّعُ الْقَلْبَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ» اه الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٦٩٠). وعلقه شارحه: أورده الذهبي في الضعفاء، ونقل تضعيفه عن الدارقطني. قال ابن الجوزي: ليس لخبر السفرجل مدار يرجع إليه. وقال ابن القيم: روي في السفرجل أحاديث هذا منها ولا تصح اه فيض القدير للمناوي (٥/ ٤٧). وأخرج الهيثمي: ﴿٨٠٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَفَرْجَلَةٍ قَدِمَ بِهَا مِنَ الطَّائِفِ فَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿إِنَّهُ يَذْهَبُ بِطَخَاوَةِ الصَّدْرِ وَيَجْلُوْ الْفُؤَادَ﴾». رواه الطبراني من رواية علي القرشي عن عمرو بن دينار ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٤٥). وقال العمري: روي أن النبي ﷺ كسر سفرجلة وناول منها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

باب المولود يشبه أباه وإخوانه أو أمه وأخواتها

قَالَ تَعَالَى ﷻ : ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾.(٣٢)

وَثَبَتَ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ : ﴿**عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: «وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا؟» فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ.. يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»**﴾.(٣٣)

وَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ: ﴿**عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ**

وقال «كُلْ فَإِنَّهَا تُصَفِّيْ اللَّوْنَ وَتُحَسِّنُ الْوَلَدَ». اهـ عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزويني (ص: ٢٥٧)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٢٠ \ ٢٠٢).

٣٢) [آل عمران : ٦]

٣٣) هذا اللفظ لمسلم (٣١١)، وأخرج البخاري بلفظ : ٣٣٢٩ - ﴿**وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**﴾ الخ.

يَدَاكِ[٣٤] وَأُلَّتْ[٣٥]، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ». ﴾.[٣٦]

***

٣٤) أي افتقرت ولصقت بالتراب، وأسند إلى اليدين لأن التصرف يقع بهما غالباً. ولم ترد العرب بهذه الكلمة وأمثالها معناها الأصلي من الدعاء، بل إيقاظ المخاطب للمذكور بعده وحثّ وتحريض عليه ليعتنى به. اه «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٣/ ٢٢٧)

٣٥) فكأنها قالت: «افتقرت يداك وطعنت.» اه «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٠٤) وهو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء، هكذا الرواية فيه. ومعناه: «أصابتها الألة»، بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة. وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ، وزعم أن صوابه: «أللت» بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء، وهذا الإنكار فاسد، بل ما صحت به الرواية صحيح. وأصله: «أللت» بكسر اللام الأولى وفتح الثانية وإسكان التاء، كردت أصله رددت، ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب، وإنما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين، أحدهما: أنه أراد الجنس، والثاني: صاحبة اليدين أي وأصابتك الألة، فيكون جمعا بين دعاءين. اه «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٢٥)

٣٦) أخرجه مسلم (٣١٤)

باب العقيقة وحكمها

فِيْهِ فُصُوْلٌ

❖ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيْ أَدِلَّةِ الْاِسْتِحْبَابِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ **﴿كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ،**[٣٧] **تُذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فِيْهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ﴾**.

٣٧) وإذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وهو مخير فيه عن نفسه وعقه ﷺ عن الحسن وأخيه لأنهما كانا في نفقته لإعسار والديهما أو كان بإذن أبيهما، وولد الزنا في نفقة أمه فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضي لظهور العار اهـ نهاية المحتاج (٨/ ١٤٦) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١). واختلف معنى قوله ﷺ **﴿مُرْتَهِنٌ بِعَقِيْقَتِهِ﴾** قال أحمد بن حنبل : «هذا في الشفاعة»، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه. وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وقيل المعنى إنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء **﴿فَأَمِيْطُوْا عَنْهُ الْأَذَىْ﴾** اهـ بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٧/ ٤٤). فينبغي لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته وعبر عن عدم الشفاعة بالارتهان لأن المرتهن محبوس غالبا عند راهنه فلا يشفع فشبه من لم يعق عنه بمرهون تعطل الانتفاع به. اهـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٢٩٠)

رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كُلُّهُمْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : «هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».(٣٨)

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَمَّارٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **﴿مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذَىْ(٣٩)﴾**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٤٠)

---

٣٨) هكذا في تحفة المودود (ص: ٣٨)، ولكن أخرج الترمذي (١٥٢٢) بلفظ: **﴿الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ﴾**. وابن ماجه (٣١٦٥) بلفظ: **﴿كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى﴾**. وأبو داود بلفظ: ٢٨٣٧- **﴿كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى﴾** ٢٨٣٨ - **﴿كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى﴾**. والنسائي (٤٢٢٠) بلفظ: **﴿كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى﴾**. جميع هذه الرواية مروي عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٩) أي أزيلوا عنه بحلق رأسه اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٥٣). وقال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث، طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى فلم نجد وقيل: المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق، وقيل: إنهم كانوا يلطمون برأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى، فنهى عن ذلك. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك والأوجه أن يحمل الأذى على المعنى الأعم ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره رواه أبو الشيخ. اهـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٨٨)

٤٠) صحيح البخاري (٥٤٧١) سنن الترمذي (١٥١٥). وأخرج إبن ماجه (٣١٦٤) بلفظ: **﴿إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى﴾**. جميع هذه الرواية مروي عن سلمان بن عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **﴿أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ﴾**.(٤١)

❖ الْفَصْلُ الثَّانِيْ فِيْ تَفَاضُلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيْهَا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **﴿أَمَرَنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً﴾** رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ.(٤٢)

❖ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيْ بَيَانِ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا وَلَوْ زَادَ

الذَّبْحُ فِيْ مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَلَوْ زَادَ كَالْهَدَايَا وَالْأَضَاحِيْ، فَإِنَّ نَفْسَ الذَّبْحِ وَإِرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُوْدٌ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْرُوْنَةٌ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ : **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**.(٤٣)

---

٤١) هذا اللفظ للبيهقي في سننه الكبرى (١٩٢٦٨)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات. ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٥٧). وأخرج النسائي (٤١٢٩) بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **﴿عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ﴾**. وأخرج أبو داود (٢٨٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا﴾**.

٤٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢٤٦). وحصول السنة بشاة. أي: فلا تحصل بغير ذلك من غير النعم والظاهر أنه يجزئ كل من البقرة والناقة عن سبعة كما في الأضحية، فتكفي واحدة في سقوط الطلب. اهـ التجريد لنفع العبيد (٤/ ٣٠١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٢٦٤).

٤٣) [الكوثر: ٢]

فَلِهٰذَا لَوْ تَصَدَّقَ بِأَضْعَافِ أَضْعَافِ الْقِيْمَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ، وَكَذٰلِكَ الْأُضْحِيَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(٤٤) كَذَا فِيْ كِتَابِ تُحْفَةِ الْمَوْدُوْدِ لِإِمَامِ شَمْسِ الدِّيْنِ – صَاحِبِ كِتَابِ تُحْفَةِ الْمَوْدُوْدِ–.(٤٥)

---

٤٤) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٦٥) وهذا نص إمام الحنابلة، قال إبن قدامة: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها. نص عليه أحمد وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه إحياء سنة. قال ابن المنذر: صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها. ولأنها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها فكانت أولى كالوليمة والأضحية اه المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٠) وكذا في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٤) والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٠٥) والمبدع لابن مفلح (٣/ ٢٧١) وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢١). وكذلك عند معاشر الشافعية، حيث قال إمامنا النووي: «فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر». اه المجموع (٨/ ٤٣٣) وقال خاتمة الحققين إبن حجر الهيتمي: وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها اه تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٩)

٤٥) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. مولده ووفاته في دمشق (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م). تتلمذ لابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق وأهين وعذب بسببه وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس أغري بحب الكتب فجمع منها عددا عظيما وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف اه كثير الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦). وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد

❖ الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِيْ اسْتِحْبَاب طَبْخِهَا دُوْنَ إِخْرَاجِهَا نَيًّا

قَـالَ الْخَلَّالُ(٤٦) فِيْ جَـامِعِـهِ: أَخْبَرَنِيْ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيْ عَبْدِ اللهِ: الْعَقِيْقَةُ تُطْبَخُ؟ قَالَ نَعَمْ.(٤٧)

الصحيحة وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم وتصانيفه ممتلئة بذلك وحج مرات كثيرة وجاور بمكة. وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه اهـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ص: ٣٦٢). وهو الفقيه الحنبلي بل المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية اهـ شذرات الذهب (٦/ ١٦٧).

٤٦) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال (ت: ٣١١ هـ): مفسر عالم بالحديث واللغة من كبار الحنابلة. من أهل بغداد. كانت حلقته بجامع المهدي. قال ابن أبي يعلى: له التفاسير الدائرة والكتب السائرة. وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبه. من كتبه «تفسير الغريب» و«طبقات أصحاب ابن حنبل» و«الحث على التجارة والصناعة والعمل»، و«السنة» و«العلل» و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» في الحديث قيل: لم يصنف في مذهب مثله نحو مئتي جزء. اهـ الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦)

٤٧) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ٣٦٠)، تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٧٥)

وَفِيْ كُتُبِ الْفِقْهِ، مِنْهَا كِتَابُ **«التَّقْرِيْبِ»** وَشَـرْحِهِ[٤٨] وَكِتَابُ **«فَتْحِ الْمُعِيْنِ»** وَشَـرْحِهِ[٤٩] : أَنَّ الْعَقِيْقَةَ تُصَـدَّقُ مَطْبُوْخًا[٥٠]، وَأَنْ لَا يُكَسَّـرَ عَظْمُهَا[٥١]، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ دَعْوَةً[٥٢].

---

٤٨) هـذه العبارة غير موجودة في التقريب، بل ذكره شـارحه ومحشـيه. منه : فتح القريب المجيب في شـرح ألفاظ التقريب (ص: ٣١٦)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع (٢/ ٥٩٥) تحفة الحبيب على شـرح الخطيب (٤/ ٣٤٥) وغير ذلك.

٤٩) فتح المعين لزين الدين بن محمد الغزالي المالبياري (ص: ٣٠٤)

٥٠) أي يسـتحب أن لا يتصـدق به نيئا بل مطبوخا على الأصـح ويسـتحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وقيل يطبخ بحامض اهـ كفاية الأخيار (ص: ٥٣٥). ويسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه السنة ويسـن أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفي الحديث الصـحيح أنه ﷺ كان يحب الحلواء والعسـل تنبيه ظاهر كلامهم أنه يسـن طبخها وإن كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. اهـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٩٥).

٥١) بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فإن كسره خلاف الأولى. اهـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٤٥).

٥٢) وذلك لقول عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «إنه السـنة». ويستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة، فإن السـنة أن يكون نيئا، والأفضـل كونه الرجل اليمنى، ولو تعددت الشياه أعطيت الأرجل اليمنى كلها إن اتحدت القابلة فإن تعددت وكان تعدد الشـياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا. فإن كان عدد الشـياه أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسـمنها أو يسـامح بعضـهن بعضـا.

❖ الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِيْ السِّنِّ الْمُجْزِئِ فِيْ الْعَقِيْقَةِ

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «الْعَقِيْقَةُ بِمَنْزِلَةِ الضَّحَايَا،

- وَلَا يَجُوْزُ فِيْهَا عَوْرَاءُ(٥٣)
- وَلَا عَجْفَاءُ(٥٤)
- وَلَا مَكْسُوْرَةٌ(٥٥)

والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي على رجله اهـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٨٢)

٥٣) أي ذهاب بصر إحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين. الباجي إذا كان في عين الأضحية بياض على الناظر فإن منعها الرؤية فهي العوراء وكذا عندي لو ذهب أكثر بصره اهـ منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٨). وقال الشافعية: العوراء بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة، لا سيما العمياء بخلاف العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لأنها تبصر وقت الرعي غالبا اهـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٣٤).

٥٤) قال ابن عرفة: لا تجزئ العجفاء التي لا تنقي- أي لا مخ لها -. وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم لها. وقال عبد الوهاب: ولا مخ في عظمها اهـ التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٦٦). وقال الشافعية: أي ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام اهـ مغني المحتاج (٦/ ١٢٨).

٥٥) أي مكسورة قرن لا إن أدمى، من المدونة: يجزئ في الهدايا والضحايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي فلا يجوز لأنه مرض اهـ التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٦٦).

- وَلَا مَرِيْضَةٌ(٥٦)

وخالفه الشافعية، حيث قال الخطيب الشربني: وتجزئ المكسورة القرن ما لم يعب اللحم وإن دمي -بالكسر- لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، ولهذا لا يضر فقده خلقة، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن. ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم، فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر في ذلك. وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر. ولا يجزيء مقطوع بعض الأذن وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة، فإنه لا يضر والفرق أن الأذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الأولين وكما يجزيء ذكر المعز وأما في الثالث فقياسا على ذلك أما إذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه، فلا يجزئ. ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك؛ لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزيء لنقصان اللحم اهـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٩١).

٥٦) أي لا تجزئ المريضة البين مرضها ولا الحمرة وهي البشمة يريد الذي أصابها التخمة من الأكل لأن ذلك مرض بها. وكذلك الجربة إن كان ذلك مرضا لها ولا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة. اهـ التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٦٦). وقال الشافعية: المريضة البين مرضها بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في إطلاق المصنف الهيماء بفتح الهاء والمد فلا تجزئ لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى كما قاله في الزوائد اهـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٩٠).

- وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا
- وَ[لاَ] يُكْسَرُ عَظْمُهَا(٥٧)». (٥٨)

❖ الْفَصْلُ السَّادِسُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِشْتِرَاكُ فِيْهَا(٥٩)

وَلَا يُجْزِئُ الرَّأْسُ إِلَّا عَنْ رَأْسٍ، هٰذَا مِمَّا تُخَالِفُ فِيْهِ الْعَقِيْقَةُ الْهَدْيَ وَالْأُضْحِيَّةَ. سُنَّةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ وَأَوْلَى أَنْ تُتْبَعَ، وَهُوَ الَّذِيْ شَرَعَ الْاِشْتِرَاكَ فِيْ

---

٥٧) كذا في الأصل، الصواب إسقاط النفي. وهذا عند السادة المالكية، وذهب الحنابلة والشافعية بجواز تكسير العظم كما في التعليق التالي.

٥٨) انتهى النقل عن تحفة المودود (ص: ٨١) بتصرف يسير –أي في عدم تكسير العظم–، وبه قال الحنابلة، منه نص ابن مفلح : ولا يكسر عظمها؛ لما روى أبو داود في مراسيله: «عن جعفر عن أبيه «عن النبي ﷺ قال في العقيقة عن الحسن والحسين **﴿ابعثوا إلى أهل بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما﴾**» اهـ المبدع (٣/ ٢٧٧). والكلام منقول من إمام دار الهجرة حيث قال: «فإنما هي –العقيقة– بمنزلة النسك والضحايا. لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها» اهـ الموطأ (٣/ ٧١٨)، الاستذكار (٥/ ٣٢١)

٥٩) أي أن يشترك سبعة أشخاص –مثلا– في بقرة عن سبعة أولاد أو بعضهم يريد الأضحية وغيرهم يريد العقيقة.

الْهَدَايَا، وَشَرَعَ فِيْ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْغُلَامِ دَمَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ لَا يَقُوْمُ مَقَامَهُمَا جَزُوْرٌ وَلَا بَقَرَةٌ. قَالَهُ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّيْنِ -صَاحِبُ كِتَابِ تُحْفَةِ الْمَوْدُوْدِ-.[٦٠]

❖ الْفَصْلُ السَّابِعُ هَلْ تُشْرَعُ الْعَقِيْقَةُ بِغَيْرِ الْغَنَمِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَمْ لَا

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يَقُوْمُ غَيْرُ الْغَنَمِ مَقَامَهَا فِيْ الْعَقِيْقَةِ.[٦١] فَقَدْ عَقَّ أَنَسٌ رضي الله عنه وَأَبُوْ بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ ابْنِهِ -عَبْدِ الرَّحْمٰنِ- فَنَحَرَ جَزُوْرًا. وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ، وَقَالَ:

---

٦٠) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٨٢) لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيه دما كاملا، لتكون نفس فداء نفس، وأيضا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط والمقصود نفس الإراقة عن الولد وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظة من منع الاشتراك في الهدي والأضحية. وإن عق ببدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة فلا يجزئ فيها شرك في دم أي: في بدنة أو بقرة نص عليه لعدم وروده، ولكن أفضله بشاة اه كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٥) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١١) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٧٧). وذهب الشافعية بإجزائه، حيث قال النووي: «ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم» اه المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٩) حاشية القليوبي على المحلي (٤/ ٢٥٦) التجريد لنفع العبيد (٤/ ٣٠٢).

٦١) ذهب الشافعية بإجزائه، بل تكفي واحدة -عن الغلام- في سقوط الطلب. قال سعيد باعشن: والأكمل -أي أقل الكمال- شاتان، ويسن تساويهما للذكر لخبر عائشة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة، ولكونها فداء النفس أشبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر كما في التحفة.

أَمَرَ رَسُــوْلُ اللهِ ﷺ بِشَــاتَيْنِ عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَــاةٍ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَعُقَّ بِغَيْرِ ذٰلِكَ.(٦٢) وَقَالَ مَالِكٌ: الضَّــأْنُ فِيْ الْعَقِيْقَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ

ويجزئ في أصل السنة شاة أو سبع بدنة أو بقرة عن الذكر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عقَّ عن كل من الحسن والحسين بشاة، وآثر الشاة تبركـًا باللفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا سبع شياه ثم الإبل فالبقر فالضـأن فالمعز فسبع بدنة فسبع بقرة كالأضـحية اه بشـرى الكريم (ص: ٧٠٦). بل قال البيجوري عند قول الشــارح: «وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد» أي فلا تكفي عنهم عقيقة واحدة وهذا مبني على قول العلامة ابن حجر أنه لو أراد بالشاة الواحدة الأضــحية والعقيقة لم يكف لكن الذي صــرح به العلامة الرملي أنه يكفي وعليه فتكفي عقيقة واحدة عن الأولاد بطريق الأولى فتتداخل على المعتمد ويمكن حمل كلام الشارح على الأكمل فلا ينافي أنه يكفي عقيقة واحدة اه حاشــية البيجوي (٢\ ٥٧١). ونقل الكياهي نووي الجاوي إجزاء العقيقة بالدجاج والإوز حيث قال: وعن ابن عباس يكفي إراقة الدام ولو من دجاج أو إوز، وكان الشيخ محمد الفضـالي يأمر الفقير بتقليده ويقاس على الأضــحية العقيقة فيجوز لمن لم يقدر على ثمن الشــاة أن يعق ولده بالديكة على مذهب ابن عباس كما قاله الشيخ محمد الفضالي اهـ توشيح ابن قاسم (ص: ٥١٤). أما الحنابلة يرى بإجزائه أيضــا، لكنه عن مولود واحد فقط. قال البهوتي: ولا تجزء بدنة أو بقرة تذبح عقيقة إلا كاملة وأفضله شاة اه شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٨٩). وقال أبو النجا: وإن عق ببدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة فلا يجزئ فيها شــرك في دم وينوي بها عقيقة اه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٩) نص عليه لعدم ورود اه كشاف القناع (٣/ ٢٥) الإنصاف (٤/ ٨٠).

٦٢) قد ذكرنا تخريجه، فراجعه في قوله «أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»

الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَالْإِبِلُ فِيْ الْهَدْيِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْإِبِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِيْ الْهَدْيِ مِنَ الْبَقَرِ.(٦٣)

❖ الْفَصْلُ الثَّامِنُ الْعَقِيْقَةُ تُؤْكَلُ مِنْهَا(٦٤) وَيُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْجِيْرَانِ وَتُصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً(٦٥)

---

٦٣) تحفة المودود (ص: ٨٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤١٦). وقال إمامنا الشافعي: «والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه. والضأن أحب إلي من المعز والعفر أحب إلي من السود وسواء في الضحايا أهل منى وأهل الأمصار فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلي» اهـ الأم للشافعي (٢/ ٢٤٦)

٦٤) هذا إذا لم ينذر أو يعينه، وإلا سن أكله. قال أبو بكر شطا: «وهي -أي العقيقة- كضحية أي في معظم الأحكام وهو الجنس والسن والسلامة من العيوب والنية والأكل والتصدق والإهداء والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال: لله علي أن أعق بهذه الشاة أو قال: جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتتعين في ذلك ولا يجوز حينئذ الأكل منها رأسا» اهـ إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٢).

٦٥) جاء في الموسوعة: ذهب الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- إلى استحباب حلق شعر رأس المولود يوم السابع والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة عند المالكية والشافعية وفضة عند الحنابلة. وإن لم يحلق تحرى وتصدق به. ويكون الحلق بعد ذبح العقيقة. كما ورد أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: **﴿اِحْلِقِيْ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِيْ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**

عَـنْ أَبِيْ جَعْفَرٍ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعَثُوْا إِلَى الْقَـابِلَـة بِرِجْـلٍ مِنَ الْعَقِيْقَةِ﴾.(٦٦)

عَلَى الْمَسَـاكِيْنَ وَالْأَوْفَاضِ﴾. وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح ليس بسنة ولا واجب. اهـ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٠٧).

٦٦) أخرجه البيهقي بلفظ:عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَـابِلَـةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِـرُوا مِنْهَا عَظْمًا» اهـ السـنن الكبرى (٩/ ٥٠٨) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٧٠) وأخرجه أبو شيبة في مصنفه (٥/ ١١٥). ورواه أبو داود بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: **«إِنْ تَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»** اهـ المراسيل لأبي داود (ص: ٢٧٨). وقال ابن الملقن: هذا حديث مرسل اهـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٣٤٧).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: **﴿زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيْقَةِ﴾** رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ(٦٧). (٦٨)

❖ الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْعَقِيْقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ

قَالَ الْخَلَّالُ(٦٩): «أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تُجْزِئُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ». حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: «فَإِنْ ضَحَّى عَنْهُ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ الضَّحِيَّةُ مِنَ الْعُقُوْقِ، فَإِنَّ الْأُضْحِيَّةَ عَنِ الْمَوْلُوْدِ مَشْرُوْعَةٌ كَالْعَقِيْقَةِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَحَّى وَنَوَى أَنْ تَكُوْنَ عَقِيْقَةً وَأُضْحِيَّةً، وَقَعَ ذٰلِكَ عَنْهُمَا كَمَا لَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَنْوِيْ بِهِمَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةَ الْمَكْتُوْبَةِ».(٧٠)

---

٦٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥١١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ المستدرك (٣/ ١٩٧). وقال ابن الملقن: وفي صحته نظر، فإن ابن المديني قال في حق الحسين بن زيد: إنه ضعيف. – وقال أبو حاتم: – تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة وأرجو أنه لا بأس به اهـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٣٤٦).

٦٨) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٨٥) باختصار.

٦٩) سبق ترجمته

٧٠) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٨٦) باختصار. «الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه» (٨/ ٣٥٤) جرى الخلاف عند الحنابلة، وذهب بعضهم إجزائه كما قال أبو النجا: ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنها أجزأت عنها اهـ الإقناع (١/ ٤١١). وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية فتجزىء ذبيحة عنهما لحصول المقصود منهما

❖ الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِيْ حَلْقِ رَأْسِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً

أَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْعَقِيْقَةِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَحِبُّوْنَ ذٰلِكَ.(٧١) وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيْ حَدِيْثِ الْعَقِيْقَةِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى، ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا وَتُصَدِّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً﴾.(٧٢)

بالذبح اهـ كشاف القناع (٣/ ٣٠) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٩٢) نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ٣١٨). وكذا جرى الخلاف في الشافعية بين م ر و حج حيث قال السيد الحبيب عبد الرحمن باعلوي: ولو ذبح شاة ونوى بها الأضحية والعقيقة أجزأه عنهما قاله م ر وقال ابن حجر: لا تتداخلان اهـ بغية المسترشدين (ص: ٥٤٨). ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند شيخنا خلافا لحج؛ حيث قال: لا يحصلان؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة وهو وجيه. اهـ التجريد لنفع العبيد (٤/ ٣٠٢).

٧١) سبق تعليقه عند قوله : «وَتُصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً»

٧٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٩٧) باختصار. أخرجه البيهقي بلفظ: **﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً وَلَمْ يَجِدْ أَوْ يَجُدَّ ذَبْحًا﴾** اهـ السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٠٤). وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٥٧).

باب ذكر تسمية وأحكامها ووقتها

❖ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيْ وَقْتِ التَّسْمِيَّةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا صَالِحٌ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ. **﴿أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ سَابِعِ الْمَوْلُوْدِ بِتَسْمِيَّتِهِ وَعَقِيْقَتِهِ وَوَضْعِ الْأَذَىْ عَنْهُ[٧٣]﴾**.[٧٤]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **﴿وُلِدَ لِيْ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيْمَ﴾**.[٧٥]

---

٧٣) والمراد بوضع الأذى عنه إماطته وإزالته كما في حديث سلمان بن عمار عند البخاري: **﴿مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِقُوْا عَنْهُ دَمًّا وَأَمِيْطُوْا عَنْهُ الْأَذَىْ﴾**. وعن محمد بن سيرين قال «إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو»، وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: «لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى» اهـ تحفة الأحوذي (٧/ ١٤٩)

٧٤) أخرج الترمذي (٢٨٣٢) بلفظ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ﴾**.

٧٥) أخرجه مسلم (٣٣١٥) قال أبو بكر شطا في وقت تسميته: ويندب أن يسمى في يوم السابع لأنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق كما رواه الترمذي. ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته إما يوم السابع وإما يوم الولادة. واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة. قال الباجوري: وحمل

❖ الْفَصْلُ الثَّانِيْ فِيْمَا يسْتَحبّ من الْأَسْمَاء وَمَا يكره مِنْهَا

قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ،(٧٦) فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ﴾.(٧٧)

البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف اه حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٢). وقال سعيد باعشين: والتسمية لمن له الولاية وإن لم تجب عليه النفقة كالأب فالجد ولا عبرة بتسمية غيرهما وينبغي كونها قبل الذبح اه بشرى الكريم (ص: ٧٠٦). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٢) حاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/ ١٤٧). وإلى هنا انتهى النقل عن تحفة المودود (ص: ١٠٢)

٧٦) لأن الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، ولا يعارضه خبر الطبراني **﴿إِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سَتْرًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ﴾** لإمكان الجمع، بأن من صح نسبه يدعى بالأب وغيره يدعى بالأم، كذا جمع البعض وهذا غير جيد، إذ دعاء الأول بالأب والثاني بالأم يعرف به ولد الزنا من غيره، فيفوت المقصود وهو الستر ويحصل الافتضاح، فالأولى أن يقال: خبر دعائهم بالأمهات ضعيف فلا يعارض به الصحيح. وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه كالمنفي بلعان فيدعى به في الدنيا، فالعبد يدعى بما يدعى به فيها من أب وأم. اهـ فيض القدير (٢/ ٥٥٣)

٧٧) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨) ويسن أن يحسن اسمه، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وتكره الأسماء القبيحة كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة لخبر **﴿لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ: أَفْلَحَ، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ قِيلَ: أَثَمَّ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا﴾**. ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه

قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»(٧٨)

لخبر مسلم «أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيْلَةٌ». وفي الصحيحين «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيل: تُزَكِّيْ نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ». ويكره كراهة شديدة كما في المجموع التسمية بست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب؛ لأنه كذب ولا تعرف الست إلا في العدد ومراد العوام بذلك سيدة. ولا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك ولا ملك الأملاك إلا الله ونقل الأذرعي عن القاضي أبي الطيب التحريم في قاضي القضاة وأبلغ منه حاكم الحكام اهـ مغني المحتاج (٦/ ١٤٠). ويجب تغيير الاسم الحرام على الأقرب؛ لأنه من إزالة المنكر وإن تردد الرحماني في وجوبه وندبه. اهـ حاشية البيجوري (٢/ ٥٧٤).

٧٨) لفظه أمر ومعناه الإباحة لأنه خرج على سبب وهو تسموا باسمي، وإنما طلب التسمي بالأنبياء لأنهم سادة بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أصلح الأعمال فأسماؤهم أشرف الأسماء فالتسمي بها شرف للمسمى ولو لم يكن فيها من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما فيه من حفظ أسماء الأنبياء عليهم السلام وذكرها وأن لا تنسى فلا يكره التسمي بأسماء الأنبياء بل يستحب مع المحافظة على الأدب اهـ فيض القدير (٣/ ٢٤٦). ولا تكره التسمية باسم من أسماء الأنبياء كموسى أو باسم من أسماء الملائكة كجبريل وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي. وفي العهود للشعراني: أخذ علينا العهد أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمى بمثال اسماء الله عزوجل أو بمثال أسماء رسول الله ﷺ أو بمثال اسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثال اسماء أكابر الأولياء رضي الله عنهم زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسم بما ذكر. فينبغي أن لا يخلي الشخص أولاده من اسم محمد ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه ﷺ عليه. ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام. وكذا عبد النبي -أي

- وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ.[٧٩]
- وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ.
- وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ﴾.[٨٠]

لإيهام التشريك أي أن النبي شريك الله في كونه له عبيد. وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر. أما معتمد الرملي فالجواز وعبارته: ومثله عبد النبي على ما قاله الأكثرون والأوجه جوازه لا سيما عند إرادة النسبة له ﷺ اهـ إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٢).

٧٩) وقال المناوي: «وأحب الأسماء إلى الله» تعالى «عبد الله وعبد الرحمن» لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وعبده بالرحمة المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألهه وحده محبة وخوفا ورجاء وإجلالا وتعظيما ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر اهـ فيض القدير (٣/ ٢٤٦) ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من أسمائه تعالى كعبد الرحيم وعبد الخالق وعبد الرزاق. وتحرم التسمية أيضا بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي. وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير اسمائه تعالى كعبد العزى وعبد مناف وذلك لإيهام التشريك. وفي الباجوري: وتحرم التسمية بعبد العاطي وعبد العال لأن كلا منهما لم يرد واسماؤه تعالى توقيفية. اهـ إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٢). وتحرم التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور أيضا.اهـ نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨)

٨٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٨٤) أبو داود (٤٩٥٠). قال بعضهم أما الأولان فلما تقدم في باب أحب الأسماء إلى الله وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة اهـ فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٧٨).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿تَسَمَّوْا بِاسْمِيْ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ﴾.(٨١)

٨١) أخرجه البخاري (١١٠) مسلم (٢١٣١) واللفظ له. قال أبو بكر شطا: ويحرم التكني به أي وضع هذه الكنية على هذا الشخص، أما إذا اشتهر بها فلا حرمة. ولذا يكنى النووي الرافعي بها في كتبه مع اعتماده إطلاق الحرمة. واعلم أنه يندب أن يكني أهل الفضل الذكور والأناث وإن لم يكن لهم ولد، ويندب تكنيه من له أولاد بأكبر أولاده ولو أنثى. والأدب أن لا يكني نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلا بها. ولا بأس بالألقاب الحسنة فلا ينهى عنا لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام إلا ما أحدثه الناس في آخر ما نشأ من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية كصلاح الدين. ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به. ويندب – لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كأن يقول العبد: يا سيدي والولد: يا والدي أو يا أبي والتلميذ: يا أستاذنا أو يا شيخنا اه إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٤). ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها، بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِيْ لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] واسمه عبد العزى ولا بأس بكنية الصغير ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده اه مغني المحتاج (٦/ ١٤٢).

قَالَ سَــيِّدِيْ وَإِمَـامِيْ مُحَمَّـدُ بْنُ سُــلَيْمَـانَ الْجُزُوْلِيِّ(٨٢) فِيْ كِتَـابِـهِ **«دَلَائِـلُ الْخَيْرَاتِ»**(٨٣):

---

٨٢) هو العارف بالله السيد محمد بن سليمان بن داود بن بشر الجزولي السملالي الشاذلي (٨٠٧ - ٨٧٠ هـ = ١٤٠٤ - ١٤٦٥ م) من أهل سوس المراكشية. والجزولي نسبة إلى (جزولة) أو (كزولة) من بطون البربر بضم الجيم وفتحها. تفقه بفاس وحفظ -عن ظهر قلب- المدونة وفرعي ابن الحاجب وغيرهما. وحج وقام بسياحة طويلة. ثم استقر بفاس وبها ألف كتاب دلائل الخيرات، وله أيضا «حزب الفلاح» و«حزب الجزولي» بالعامية و«حزب سبحان الدائم لا يزل». وكان له أتباع يسمون «الجزولية» من الشاذلية. اهالأعلام للزركلي (٦/ ١٥١) بزيادة.

بعد أن ألف كتاب دلائل الخيرات، اتصل بالعارف سيدي محمد بن عبد الله أمغار فأخذ عنه الطريق ثم دخل الخلوة ومكث فيها أربعة عشر عاما وكان ورده الألوف من البسملة وعدة ختمات من الدلائل وربعا من القرآن الكريم كل يوم وليلة ثم خرج للدعوة والإرشاد والتربية فكون بفضل الله عز وجل جموعا غفيرة من المؤمنين الصالحين حتى إنه اجتمع بين يديه من المريدين إثنا عشر ألفا وستمائة وخمسة وستون اه المطرب بمشاهير أولياء المغرب للشيخ عبد الله التليدي (ص: ١٤٥).

توفي رضي الله عنه بأفوغال مسموماً في صلاة الصبح في السجدة الثانية من الركعة الأولى سادس عشر ربيع الأول عام ثمان مئة وسبعين ودفن لصلاة الظهر من ذلك اليوم بوسط المسجد الذي كان أسسه هنالك. ووجدت بخط بعضهم أنه لم يترك ولداً ذكراً. ثم بعد سبع وسبعين سنة من موته نقل من سوس إلى مراكش فدفنوه برياض العروس منها وبني عليه ضريح ومقام ولما أخرجوه من قبره الشريف بسوس وجدوه كهيئته يوم دفن لم تعد الأرض عليه ولم يتغير طول الزمان من أحواله شيء وأثر الحلق على تنار رأسه كحال

يوم موته إذ كان قريب العهد بالحلق ووضع بعض الحاضرين أصبعه على وجهه الشريف حاصر الأدم عما تحتها فلما رفع أصبه رجع الدم كما يقع ذلك في الحي . وقبره بمراكش عليه جلالة عظيمة ونور ساطع وسطوة ظاهرة والناس يتزاحمون على قبره الشريف ويقرؤون دلائل الخيرات على قبره ورائحة المسك تخرج من قبره حتى عطرت رائحة ذلك العطر المسجد بأسره اه طبقات الشاذلية الكبري (ص: ١١٦).

وقد أفرده العلماء ترجمته، منه الشيخ محمد المهدي بن أحمد الفاسي المالكي «ممتع الأسماع بمناقب الشيخ الجزولي والتباع ومن لهما من الأتباع والتعريف بمؤلف دلائل الخيرات وزمانه وكلامه وشيوخ»، والشيخ أبو الفتح محمد بن عبد السلام بن بوستة البناني المالكي «النعم الجلائل في التعريف بالشيخ مولانا محمد بن سليمان صاحب الدلائل».

٨٣) كتاب دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار، أشهر كتبه، بل أجل كتاب ألف في الصلاة على النبي ﷺ، ذكره الشيخ الجمل (ق: ٤) وعبد الرحمن الفاسي (ق: ٤) في شرحيهما على هذا الكتاب. هذا هو الكتاب الذي عمَّت بركته الأرض (نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٥٤٥)، يواظب بقراءته بالمشرق والمغرب (كشف الظنون ١/ ٧٥٩). وذكر الزبيدي: أن الله رزقه من القبول والاشتهار ما لم يعط لغيره، فولعت به الخاصة والعامة وخدموه بشروح وحواشٍ وما ذلك إلا لحسن نية صاحبه وخلوص باطنه في حب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٨٩). وقد اعتنى كثير من العلماء بشرحه، فانظرها في الملحق. وللآسف، وسوس إليه الوهابية، فضعف المسلمون عن قراءته وفتروا عن الصلاة على النبي ﷺ خصوصا وعن ذكر الله ﷻ عموما. اه المطرب بمشاهير أولياء المغرب للشيخ عبد الله التليدي (ص: ١٤٥). بل أفتى اللجنة الدائمة بضلالته والنصح بتركه، أنظر فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١/ ٥٢١) الفتوى رقم (٨٨٧) وفتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة

الثانية (٢/ ١٦٦) الفتوى رقم (١٥٨٨٠). وعليك بملازمة قراءة دلائل الخيرات، فقد قال العلامة عبد المجيد الشرنوبي في شرحه: كتاب دلائل الخيرات من أنفس ما يُتَقَرَّب به إلى سيد السادات اهـ شرح دلائل الخيرات (ص: ١). فإذا شككت، فاقرأ بيان المفتي بديار المصرية –أ.د شوقي علام– في موقع دار الإفتاء المصرية تحت عنوان «الرد على منتقد كتاب دلائل الخيرات» وشروح هذا الكتاب لفهم معانيه.

ذكر العارف بالله الشيخ أحمد الصاوي المصري في شرحه على صلوات القطب الدردير عن سبب تأليف الدلائل: أن الإمام الجزولي حضره وقت الصلاة فقام يتوضأ لها فلم يجد ما يخرج به الماء من البئر فبينما هو كذلك إذ نظرت إليه صبية من مكان عال فقالت له: من أنت؟ فأخبرها فقالت له: أنت الرجل الذي يُثنى عليك بالخير وتتحيَّر فيما تخرج به الماء من البئر وبصقت في البئر ففاض ماؤها حتى ساح على وجه الأرض. فقال الشيخ بعد أن فرغ من وضوئه: أقسمت عليك بم نلت هذه المرتبة؟ فقالت: بكثرة الصلاة على من كان إذا مشى في البر الأقفر تعلقت الوحوش بأذياله ﷺ فحلف الشيخ الجزولي يميناً أن يؤلف كتاباً في الصلاة على النبي ﷺ. اهـ ممتع الأسماع في ذكر الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع (ص: ٦١)، بلوغ المسرات على دلائل الخيرات (ص: ١٣٦)، الدلالات الواضحات على دلائل الخيرات (ص: ٦١) وجامع كرمات الأولياء للنبهاني (ص: ٢٧٦).

قسّم كتابه إلى ألواح وفق أيام الأسبوع وإلى أثلاث وأرباع ليتعهدها المحبون كأوراد حسب استعدادتهم. ومن حكمة ذلك ما ذكره الشيخ عبد القادر زكي: أن هذه الترقية من الثمن إلى الربع إلى غيره بمنزلة التلقين للمشايخ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتهر أنها تكفي عن الشيخ لمن لا شيخ له. فالثمن كالاسم الأول (لا إله إلا الله). والربع منزلة الاسم الثاني (الله) والثلث (هو) والنصف منزلة الاستغراق في عين بحر

«وَاسْمُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِائَتَانِ وَوَاحِدٍ».[٨٤] وَهِيَ هٰذِهِ: سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ[٨٥] ﷺ سَيِّدُنَا

أحدية الهوية عند السادة الشاذلية حققنا الله لهم بالتبعية آمين. اهـ النفحة العلية في أوراد الشاذلية (ص: ٤٨) سعادة الدارين للنبهاني (ص: ٣٤).

٨٤) واعلم أن الله تعالى قد سمى نبيه محمدا ﷺ بأسماء كثيرة في القرآن العظيم وغيره من الكتب السماوية وعلى ألسنة أنبيائه عليهم الصلاة والسلام وفي أحاديث رسول الله ﷺ وفيما أطلقته عليه أمته مما اشتهر وتلقى بالقبول، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى لا سيما وهي أوصاف مدح دالة على ذلك بمعانيها اهـ مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات (ص: ٨٣). وقد أفردها العلماء بالتصنيف، فانظر في الملحق.

٨٥) هذا أشهر أسمائه ﷺ، و به سماه جده عبد المطلب، ولما سماه به، قيل له: «لم سميته محمدًا وليس اسما لأحد من آبائه»، فقال: «إني لأرجو أن يحمده أهل السماء والأرض». وذكر أبو طالب العابر أنه سماه محمدا لرؤيا رآها فقال: «إنه رأى كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الأرض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور فإذا أهل المشرق والمغرب كأنهم يتعلقون بها فقصها فعبرت له بمولود يكون من صلبه يتعلق به أهل المشرق والمغرب ويحمده أهل السماء والأرض وقد سمعت آمنة أمه أيضًا قائلاً يقول لها : إنك حملت بسيد هذه الأمة فإذا وضعتيه فسميه محمدًا وأمرت في رؤيا أخرى أن تسميه أحمد». وقد سماه به تعالى بهذا الاسم الذي هو محمد قبل أن يخلق آدم عليه السلام بل قبل أن يخلق الخلق بألفي ألف عام، ولم يسم أحد قبله بهذا الاسم إلا بقرب زمنه وبتبشير أهل الكتاب بقربه سمى قوم أولادهم به وعدتهم خمسة عشر رجلاً رجاء النبوة لهم، والله أعلم حيث يجعل رسالته. اهـ المطالع المسرات للمهدي (ص. ٨٤)

أَحْمَدُ(٨٦) ﷺ سَيِّــدُنَا حَامِدٌ ﷺ سَيِّــدُنَا مَحْمُوْدٌ(٨٧) ﷺ سَيِّــدُنَا أَحِيْدٌ(٨٨) ﷺ سَيِّــدُنَا وَحِيْدٌ ﷺ سَيِّــدُنَا مَاحٍ ﷺ سَيِّــدُنَا حَاشِرٌ ﷺ سَيِّــدُنَا عَاقِبٌ ﷺ سَيِّــدُنَا مُطَهَّرٌ ﷺ

٨٦) هذا اسـمه ﷺ في الإنجيل اهـ المنح الإلهيات للجمل (ق: ٥٠). وقال القاضـي عياض: فأما اسـمه أحمد فأفعل مبالغة من صـفة الحمد، ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو ﷺ أجل من حمد وأفضـل من حمد وأكثر الناس حمدا فهو أحمد المحمودين وأحمد الحامدين، ومعه لواء الحمد يوم القيامة وليتم له كمال الحمد ويتشهر في تلك العرصات بصـفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا كما وعده يحمده فيه الأولون والآخرون بشفاعته لهم ويفتح عليه فيه من المحامد -كما قال ﷺ- ما لم يعط غيره، وسمي أمته في كتب أنبيائه بـ«الحمادين» فحقيق أن يسـمى محمدا وأحمد. ثم في هذين الاسـمين من عجائب خصائصه وبدائع آياته فن آخر هو أن الله -جل اسمه- حمى أن يسمى بهما أحد قبل زمانه، أما أحمد الذى أتى في الكتب وبشـرت به الأنبياء فمنع الله تعالى بحكمته أن يسـمى به أحد غيره ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل لبس على ضـعيف القلب أو شك. وكذلك محمد أيضا لم يسم به أحد من العرب ولا غيرهم إلى أن شاع قبيل وجوده ﷺ وميلاده أن نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو، والله أعلم حيث يجعل رسـالته. وهم محمد بن أحيحة بن الجلاح الأوسـى ومحمد بن مسـلمة الأنصـاري ومحمد بن براء البكري ومحمد ابن سـفيان بن مجاشع ومحمد بن حمران الجعفي ومحمد بن خزاعي السلمى لا سابع لهم ويقال أول من سـمى محمدا محمد بن سـفيان واليمن تقول بل محمد بن اليحمد من الأزد ثم حمى الله كل من تسمى به إن يدعى النبوة أو يدعيها أحد له أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره حتى تحققت السـمتان له ﷺ ولم ينازع فيهما اهـ الشـفا بتعريف حقوق المصـطفى (١/ ٢٢٩).

سَيِّدُنَا طَيِّبٌ ﷺ سَيِّدُنَا سَيِّدٌ ﷺ سَيِّدُنَا رَسُوْلُ ﷺ سَيِّدُنَا نَبِيٌّ ﷺ سَيِّدُنَا رَسُوْلُ الرَّحْمَةِ ﷺ سَيِّدُنَا قَيِّمٌ ﷺ سَيِّدُنَا جَامِعٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُقْتَفٍ ﷺ سَيِّدُنَا مُقَفًّى ﷺ سَيِّدُنَا رَسُوْلُ الْـمَلَاحِمِ ﷺ سَيِّدُنَا رَسُوْلُ الرَّاحَةِ ﷺ سَيِّدُنَا كَامِلٌ ﷺ سَيِّدُنَا إِكْلِيْلٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُدَّثِّرٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُزَّمِّلٌ ﷺ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا حَبِيْبُ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا صَفِيُّ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا نَجِيُّ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا كَلِيْمُ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ سَيِّدُنَا خَاتِمُ الرُّسُلِ ﷺ سَيِّدُنَا مُحْيٍ ﷺ سَيِّدُنَا مُنَجٍّ ﷺ سَيِّدُنَا مُذَكِّرٌ ﷺ سَيِّدُنَا نَاصِرٌ ﷺ سَيِّدُنَا مَنْصُوْرٌ ﷺ سَيِّدُنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ سَيِّدُنَا نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ سَيِّدُنَا حَرِيْصٌ عَلَيْكُمْ ﷺ سَيِّدُنَا مَعْلُوْمٌ ﷺ سَيِّدُنَا شَهِيْرٌ ﷺ سَيِّدُنَا شَاهِدٌ ﷺ سَيِّدُنَا شَهِيْدٌ ﷺ سَيِّدُنَا مَشْهُوْدٌ ﷺ سَيِّدُنَا بَشِيْرٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُبَشِّرٌ ﷺ سَيِّدُنَا نَذِيْرٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُنْذِرٌ ﷺ سَيِّدُنَا نُوْرٌ ﷺ سَيِّدُنَا سِرَاجٌ ﷺ سَيِّدُنَا مِصْبَاحٌ ﷺ سَيِّدُنَا هُدًى ﷺ سَيِّدُنَا مَهْدِيٌّ ﷺ سَيِّدُنَا مُنِيْرٌ ﷺ سَيِّدُنَا دَاعٍ ﷺ سَيِّدُنَا مَدْعُوٌّ ﷺ سَيِّدُنَا مُجِيْبٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُجَابٌ ﷺ سَيِّدُنَا حَفِيٌّ ﷺ سَيِّدُنَا عَفُوٌّ ﷺ سَيِّدُنَا وَلِيٌّ ﷺ سَيِّدُنَا حَقٌّ ﷺ سَيِّدُنَا قَوِيٌّ ﷺ سَيِّدُنَا أَمِيْنٌ ﷺ سَيِّدُنَا مَأْمُوْنٌ ﷺ سَيِّدُنَا

---

٨٧) هذا اسمه ﷺ في زبور داود عليه السلام وذكر العزفي والرصاع أنه اسمه في السموات. اهـ المطالع المسرات (ص. ٨٤)

٨٨) هذا اسمه ﷺ في التوراة. والمشهور ضبطه بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح المثناة التحتية ودال بوزن أفضل «أَحْيَدَ». وإنما سميت به لأنه محيد عن أمته نار جهنم اهـ المنح الإلهيات للجمل (ق: ٥٠).

كَرِيْمٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُكَرَّمٌ ﷺ سَيِّدُنَا مَكِيْنٌ ﷺ سَيِّدُنَا مَتِيْنٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُبِيْنٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُؤَمِّلٌ ﷺ سَيِّدُنَا وُصُوْلٌ ﷺ سَيِّدُنَا ذُوْ قُوَّةٍ ﷺ سَيِّدُنَا ذُوْ حُرْمَةٍ ﷺ سَيِّدُنَا ذُوْ مَكَانَةٍ ﷺ سَيِّدُنَا ذُوْ عِزٍّ ﷺ سَيِّدُنَا ذُوْ فَضْلٍ ﷺ سَيِّدُنَا مُطَاعٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُطِيْعٌ ﷺ سَيِّدُنَا قَدَمُ صِدْقٍ ﷺ سَيِّدُنَا رَحْمَةٌ ﷺ سَيِّدُنَا بُشْرَى ﷺ سَيِّدُنَا غَوْثٌ ﷺ سَيِّدُنَا غَيْثٌ ﷺ سَيِّدُنَا غِيَاثٌ ﷺ سَيِّدُنَا نِعْمَةُ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا هَدِيَّةُ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا عُرْوَةٌ وُثْقَى ﷺ سَيِّدُنَا صِرَاطُ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيْمٌ ﷺ سَيِّدُنَا ذِكْرُ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا سَيْفُ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا حِزْبُ اللهِ ﷺ سَيِّدُنَا النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﷺ سَيِّدُنَا مُصْطَفَى ﷺ سَيِّدُنَا مُجْتَبَى ﷺ سَيِّدُنَا مُنْتَقَى ﷺ سَيِّدُنَا أُمِّيٌّ ﷺ سَيِّدُنَا مُخْتَارٌ ﷺ سَيِّدُنَا أَجِيْرٌ ﷺ سَيِّدُنَا جَبَّارٌ ﷺ سَيِّدُنَا أَبُوْ الْقَاسِمِ ﷺ سَيِّدُنَا أَبُوْ الطَّاهِرِ ﷺ سَيِّدُنَا أَبُوْ الطَّيِّبِ ﷺ سَيِّدُنَا أَبُوْ إِبْرَاهِيْمَ ﷺ سَيِّدُنَا مُشَفَّعٌ ﷺ سَيِّدُنَا شَفِيْعٌ ﷺ سَيِّدُنَا صَالِحٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُصْلِحٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُهَيْمِنٌ ﷺ سَيِّدُنَا صَادِقٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُصَدَّقٌ ﷺ سَيِّدُنَا صِدْقٌ ﷺ سَيِّدُنَا سَيِّدُ الْمُرْسَلِيْنَ ﷺ سَيِّدُنَا إِمَامُ الْمُتَّقِيْنَ ﷺ سَيِّدُنَا قَاعِدُ الْغُرِّ وَالْمُحَجَّلِيْنَ ﷺ سَيِّدُنَا خَلِيْلُ الرَّحْمٰنِ ﷺ سَيِّدُنَا بَرٌّ ﷺ سَيِّدُنَا مَبَرٌّ ﷺ سَيِّدُنَا وَجِيْهٌ ﷺ سَيِّدُنَا نَصِيْحٌ ﷺ سَيِّدُنَا نَاصِحٌ ﷺ سَيِّدُنَا وَكِيْلٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُتَوَكِّلٌ ﷺ سَيِّدُنَا كَفِيْلٌ ﷺ سَيِّدُنَا شَفِيْقٌ ﷺ سَيِّدُنَا مُقِيْمُ السُّنَّةِ ﷺ سَيِّدُنَا

مُقَدَّسٌ ﷺ سَيِّـدُنَا رُوْحُ الْقُدُسِ ﷺ سَيِّـدُنَا رُوْحُ الْحَقِّ(٨٩) ﷺ سَيِّـدُنَا رُوْحُ الْقِسْطِ ﷺ سَيِّـدُنَا كَافٍ ﷺ سَيِّـدُنَا مُكْـتَفٍ ﷺ سَيِّـدُنَا بَالِغٌ ﷺ سَيِّـدُنَا مُبَلِّغٌ ﷺ سَيِّـدُنَا شَافٍ ﷺ سَيِّدُنَا وَاصِلٌ ﷺ سَيِّدُنَا مَوْصُوْلٌ ﷺ سَيِّدُنَا سَابِقٌ ﷺ سَيِّدُنَا سَائِقٌ ﷺ سَيِّـدُنَا هَادٍ ﷺ سَيِّدُنَا مُهْدٍ ﷺ سَيِدُنَا مُقَدَّمٌ ﷺ سَيِّدُنَا عَزِيْزٌ ﷺ سَيِّدُنَا فَاضِلٌ ﷺ سَيِّـدُنَا مُفَضَّلٌ ﷺ سَيِّـدُنَا فَاتِحٌ ﷺ سَيِّـدُنَا مِفْتَاحٌ ﷺ سَيِّـدُنَا مِفْتَاحُ الرَّحْمَةِ ﷺ سَيِّدُنَا مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ ﷺ سَيِّدُنَا عَلَمُ الْإِيْمَانِ ﷺ سَيِّدُنَا عَلَمُ الْيَقِيْنِ ﷺ سَيِّدُنَا دَلِيْلُ الْخَيْرَاتِ ﷺ سَيِّـدُنَا مُصَحِّحُ الْحَسَنَاتِ ﷺ سَيِّـدُنَا مُقِيْلُ الْعَثَرَاتِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَفُوْحٌ عَنِ الزَّلَّاتِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْـمَقَامِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْقَدَمِ ﷺ سَيِّـدُنَا مَخْصُوْصٌ بِالْعِزِّ ﷺ سَيِّـدُنَا مَخْصُوْصٌ بِالْـمَجْدِ ﷺ سَيِّـدُنَا مَخْصُوْصٌ بِالشَّرَفِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْوَسِيْلَةِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ السَّيْفِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْفَضِيْلَةِ ﷺ سَيِّدُنَا صَاحِبُ الْإِزَارِ ﷺ سَيِّدُنَا صَاحِبُ الْحُجَّةِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ السُّلْطَانِ ﷺ سَيِّدُنَا صَاحِبُ الرِّدَاءِ ﷺ سَيِّدُنَا صَاحِبُ الدَّرَجَةِ الرَّفِيْعَةِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ التَّاجِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْـمِغْفَرِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ اللِّوَاءِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْـمِعْرَاجِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْقَضِيْبِ ﷺ سَيِّدُنَا صَاحِبُ الْبُرَاقِ ﷺ سَيِّدُنَا صَاحِبُ الْخَاتَمِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْعَلَامَةِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْبُرْهَانِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْبَيَانِ ﷺ سَيِّـدُنَا فَصِيْحُ اللِّسَانِ ﷺ

---

٨٩) وهو معنى «البار قليط» في الإنجيل، وقال عنه ثعلب : الذى يفرق بين الحق والباطل اهـ الشفا (١/ ٢٣٣).

سَيِّـدُنَا مُطَهِّرُ الْجَنَانِ ﷺ سَيِّـدُنَا رَؤُوْفٌ ﷺ سَيِّـدُنَا رَحِيْمٌ ﷺ سَيِّـدُنَا أُذُنُ خَيرٍ ﷺ سَيِّـدُنَا صَحِيحُ الْإِسْلَامِ ﷺ سَيِّـدُنَا سَيِّـدُ الْكَوْنَـيْنِ ﷺ سَيِّـدُنَا عَيْنُ النَّعِيْمِ ﷺ سَيِّـدُنَا عَيْنُ الْغُرِّ ﷺ سَيِّـدُنَا سَعْدُ اللهِ ﷺ سَيِّـدُنَا سَعْدُ الْخَلْقِ ﷺ سَيِّـدُنَا خَطِيْبُ الْأُمَمِ ﷺ سَيِّـدُنَا عَلَمُ الْهُدَى ﷺ سَيِّـدُنَا كَاشِفُ الْكُرَبِ ﷺ سَيِّـدُنَا رَافِعُ الرُّتَابِ ﷺ سَيِّـدُنَا عِزُّ الْعَرَبِ ﷺ سَيِّـدُنَا صَاحِبُ الْفَرَجِ ﷺ.(٩٠)

***

٩٠) اهـ النقل عن دلائل الخيرات. وأخرج الترمذي في أسماء النبي ﷺ ما نصه: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». وَ«عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقِيتُ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَأَنَا الْمُقَفَّى وَأَنَا الْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الْمَلاَحِمِ». اهـ الشمائل للترمذي (ص: ٣٠٥). ومن أسمائه في الكتب السالفة «ماذ ماذ» ومعناه : طيب وطيب، و«جمطايا» و«الخاتم» و«الحاتم». حكاه كعب الأحبار، وقال ثعلب فالخاتم الذى ختم الأنبياء والحاتم أحسن الأنبياء خلقا وخلقا. ويسمى بالسريانية «مشقح» و«المنحمنا» اهـ الشفا (١/ ٢٣٣).

باب من مات له ولد أو ولدان أو ثلاث أولاد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُوْلُ: «سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ﴿**«مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ**(٩١) **مِنْ أُمَّتِيْ دَخَلَ الْجنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟» فَقَالَ «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةَ»**(٩٢) **قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ فِيْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِيْ**(٩٣) **لَمْ يُصَابُوْا بِمِثْلِيْ»﴾**.(٩٤)

٩١) بفتحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله اه تحفة الأحوذي (٤/ ١٤٥) وقال الطيبي عن معنى الفرط: الطفل المتوفي يتقدم والديه فيهيء لهما في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فُرّاط القافلة ويعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب ويعينون لهم المنازل اهـ الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٤٢٢). وقد أفرد ابن رجب الحنبلي عن هذا الموضوع في رسالته المسمى بـ«تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال».

٩٢) أي وفقك الله علي السؤال حين تفضل علي العباد ويسهِّل عليهم بحصول ذلك المعنى من ولد واحد وحتى تفضل علي من لا ولد له بفرط مثلي ونعم الفارط أنا اهـ الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٤٢٢).

٩٣) أي سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم بل أنا أعظم من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة اهـ تحفة الأحوذي (٤/ ١٤٥)

٩٤) أخرجه الترمذي (١٠٦٢) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ». وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها اهـ فتح الباري لابن حجر (٣/ ١١٩)

وَفِيْ الصَّحِيْحَيْنِ: ﴿عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوْتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوْا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ[٩٥]: وَاثْنَانِ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَاثْنَانِ»﴾.[٩٦]

٩٥) أهي أم سليم أو أم أيمن أو أم مبشر اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٢٣).

٩٦) أخرجه البخاري (٦٨٨٠) مسلم (٢٦٣٣). قال المهلب وغيره: فيه دليل على أن أولاد المسلمين في الجنة لأن الله سبحانه إذا أدخل الآباء الجنة بفضل رحمته للأبناء فالأبناء أولى بالرحمة. اهـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٤).

وَفِيْ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوْتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ**(٩٧)**، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ﴾**.(٩٨)

***

٩٧) أي سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم. وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب. قال أبو العباس القرطبي: وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم. انتهى. ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكره من الثواب وإن كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره. لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الأسانيد: إذا قلنا إن مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي. ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لا سيما إذا كان نجيبًا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٨١).

٩٨) أخرجه البخاري (١٣١٥، ١١٩١).

باب ختان المولود وأحكامه وأن الختان يعم الذكر والأنثى

❖ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيْ ذِكْرِ خِتَانِ إِبْرَاهِيْمَ الْخَلِيْلِ(٩٩) وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ(١٠٠)

٩٩) وإنما سمي خليل الله؛ لشدة محبة ربه عز وجل له لما قام به من الطاعة التي يحبها ويرضاها اهـ تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٤)

١٠٠) لعل المؤلف نسيه، سأستدركه. قال القرطبي: وأول من اختتن إبراهيم عليه السلام ثم لم يزل ذلك سنة عامة معمولا بها في ذريته وأهل الأديان المنتمين لدينه وهذا حكم التوراة على بني إسرائيل كلهم ولم تزل أنبياء بني إسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه السلام غير أن طوائف من النصارى تأولوا ما في التوراة بأن المقصود زوال قلفة القلب لا جلدة الذكر فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان وليس هو أول جهالتهم فكم لهم منها وكم وكم ويكفيك أنهم زادوا على أنبيائهم في الفهم وغلطوا فيما عملوا عليه وقضوا به من الحكم اهـ فيض القدير (١/ ٢٠٨). واختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، وختن إسماعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن إسحاق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام اهـ بحر المذهب (١٣/ ١٤٢). وذكر زين العرب: أن أربعة عشر نبيا ولدوا مختونين: آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي أصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وذكر صاحب الشرعة: أنه قد ولد الأنبياء كلهم مختونين مسرورين أي مقطوعين السرة كرامة لهم لئلا ينظر أحد إلى عوراتهم إلا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فإنه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعدها اهـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨١٤)

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيْمُ النَّبِيُّ عليه السلام**،(١٠١) **وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيْنَ سَنَةً**(١٠٢) **بِالْقَدُوْمِ**(١٠٣)﴾.(١٠٤)

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «الْقَدُوْمُ: مَوْضِعٌ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْقَدُوْمُ هُوَ اسْمٌ لِلْآلَةِ». «وَقَالَ يَحْيَى: وَالْقَدُوْمُ: الْفَأْسُ».(١٠٥)

---

١٠١) أي قطع فلقة ذكر نفسه اه فيض القدير (١/ ٢٠٧)

١٠٢) وهو الصحيح، ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على أبي هريرة وهو متأول أومردو اه شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٢).

١٠٣) رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه، قالوا وآلة النجار يقال لها قدُوم بالتخفيف لا غير وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد -قدُّوم- أراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة وهذا الذي وقع هنا اه شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٢) ورجحه البيهقي والقرطبي، وقال الزركشي وابن حجر أنه الأصح بدليل رواية أبي يعلى أنه عجل قبل أن يعلم الآلة فاشتد عليه اه فيض القدير (١/ ٢٠٧)

١٠٤) أخرجه البخاري (٣١٧٨، ٥٩٤٠) مسلم (٢٣٧٠)

١٠٥) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٥٤).

❖ الْفَصْلُ الثَّانِيْ فِيْ مَشْرُوْعِيَّتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿الفِطْرَةُ(١٠٦) خَمْسٌ:

- الخِتَانُ(١٠٧)

---

١٠٦) الفطرة ليست منحصرة وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة. وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب اهـ شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٧)

١٠٧) أما كيفية الختان في الذكر بقطع جميع ما يغطى حشفته حتى تنكشف كلها وإذا نبتت الغرلة بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولا وعلم من ذلك أن غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقلص لأنه قد يزول فيستر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مجنونا. وفي الأنثى بقطع جزء يطلق عليه اسم الختان من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة وتقليل المقطوع أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم للخاتنة أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه. اهـ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (ص: ٣٥٨)

- وَالِاسْتِحْدَادُ(١٠٨)
- وَقَصُّ الشَّارِبِ(١٠٩)
- وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ(١١٠)

١٠٨) أي حلق العانة، سمي استحدادا؛ لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع. والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذالك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار اه شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)

١٠٩) حكمه سنة، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مرؤة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين اه شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩)

١١٠) حكمه سنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى اه شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩)

- وَنَتْفُ الآبَاطِ(١١١)﴾.(١١٢)

وَالْفِطْرَةُ فِطْرَتَانِ: فِطْرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَمَحَبَّتُهُ وَإِيْثَارُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَفِطْرَةٌ عَمَلِيَّةٌ وَهِيَ هٰذِهِ الْخِصَالُ. فَالْأُوْلَى تزَكِّيْ الرُّوْحِ وَتَطْهِيْرُ الْقَلْبِ، وَالثَّانِيَةُ تَطْهِيْرُ الْبَدَنِ. وَكُلٌّ مِنْهُمَا تُمِدُّ الْأُخْرَى وَتُقَوِّيْهَا، وَكَانَ رَأْسُ فِطْرَةِ الْبَدَنِ الْخِتَانُ.(١١٣)

١١١) لأنه محل الريح الكريه المجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج فشرع نتفه ليضعف، ويحصل أصل السنة بحلقه والنتف أفضل فإن الحلق يهيج الشعر فيض القدير اهـ (٣/ ٤٥٥). أما حكمه فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن اهـ شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩).

١١٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٠، ٥٥٥٢، ٥٩٣٩) مسلم (٢٥٧)

١١٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٦١).

❖ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيْ اخْتِلَافِ وُجُوْبِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَرَبِيْعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَيَحْيَى بِنْ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: هُوَ وَاجِبٌ. وَشَدَّدَ فِيْهِ مَالِكٌ حَتَّى قَالَ: «مَنْ لَمْ يَخْتَتِنْ لَمْ تَجُزْ إِمَامَتُهُ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ».(١١٤)

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ: لَا يَجِبُ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ. وَكَذٰلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِيْ مُوْسَى -مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ-: هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.(١١٥)

---

١١٤) لم أجد هذا النقل من مالك، ولكن قال المالكية: والأغلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته اهـ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٣١٨)، لإخلال ذلك بالمروءة اهـ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٨٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٥٧).

١١٥) جاء في الموسوعة عن تفصيل حكم الختان ما نصه: «ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه شاذ عند الشافعية ورواية عن أحمد: إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب. وذهب الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول سحنون من المالكية: إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء. وقد نص ابن قدامة -الحنبلي- في المغني وهو أن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليه». اهـ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٧).

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ.[116]

وَاحْتَجَّ الْمُوْجِبُوْنَ لَهُ بِوُجُوْهٍ: أَحَدُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيْمَ حَنِيْفًا﴾**،[117] وَالْخِتَانُ مِنْ مِلَّتِهِ.

---

١١٦) جاء في الموسوعة: والختان مندوب في حق المرأة عند المالكية وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة وفي قول عند الحنفية: إنه سنة في حقهن كذلك وفي ثالث: إنه مستحب اهـ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٧). أما الشافعية، فقد قال بوجوبه : وقال النووي : وجب أيضا ختان لذكر وأنثى إن لم يولدا مختونين ببلوغ وعقل لانتفاء التكليف قبلهما، فيجب ذلك فورا بعدهما ما لم يخف من الختان في ذلك الزمن وإلا أخر إلى أن يغلب الظن السلامة منه فلو غلب على ظنه احتماله للختان وأن السلامة هي الغالبة فختنه فمات لم يضمنه ويندب تعجيله في سابع يوم ولادته ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه. ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء الإناث عن الرجال دون النساء ولا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره فيهن اهـ نهاية الزين (ص: ٣٥٨). ولكن مال المعاصرون من الشافعية بترك الختان للإناث، وقد أفتى أ.د سعيد رمضان البوطي بأن ختان الإناث تتبع ما تثبت من المصلحة أو الضرر، وكذا قرره جمعية نهضة العلماء في مؤتمره ب:ماكاسار عام ٢٠١٠ م. وأفتى الشيخ علي جمعة و أ.د شوقي علام بتحريمه، واعتبراه جريمة، انظر في موقع دار الإفتاء المصرية.

١١٧) [النحل: ١٢٣]

الْوَجْهُ الثَّانِيْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ –التَّابِعِيِّ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **﴿مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ وَإِنْ كَانَ كَبِيْرًا﴾**.(١١٨)

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: عَنْ أَبِيْ بَرْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ الْأَغْلَفِ **﴿لَا يَحُجُّ بَيْتَ اللهِ حَتَّى يَخْتَتِنَ﴾**.(١١٩) وَفِيْ لَفْظٍ: **﴿سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ يَحُجُّ بَيْتَ اللهِ. قَالَ: لَا حَتَّى يَخْتَتِنَ﴾**.(١٢٠)

قَالَ الْمُسْقِطُوْنَ لِوُجُوْبِهِ: قَدْ صَرَّحَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ كَمَا فِيْ حَدِيْثِ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ **﴿عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مُكْرِمَةٌ لِلنِّسَاءِ﴾** رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.(١٢١)

قَالُوْا وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيْمَ حَنِيْفًا﴾**،(١٢٢) فَالْمِلَّةُ هِيَ الْحَنِيْفِيَّةُ وَهِيَ التَّوْحِيْدُ وَلِهٰذَا بَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ **﴿حَنِيْفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾**.

---

١١٨) التلخيص الحبير للحافظ غبن حجر العسقلاني (٤/ ٢٢٣)

١١٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٤٢٤)

١٢٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٣)

١٢١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٣١٩)

١٢٢) [النحل: ١٢٣]

قَالُوْا : وَأَمَّا حَدِيْثُ **﴿أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ﴾** فَهُوَ حَدِيْثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.[١٢٣]

قَالُوْا : وَأَمَّا **﴿مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ وَإِنْ كَانَ كَبِيْرًا﴾**[١٢٤] فَمِنْ أَضْعَفِ أَحَادِيْثِ الْمَرَاسِيْلِ لَا تَصْلُحُ لِلْاِحْتِجَاجِ.

قَالُوْا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْأَقْلَفُ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيْحَتُهُ وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، فَقَوْلُ صَحَابِيٍّ تَفَرَّدَ بِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ.[١٢٥]

«حِكَايَةٌ»

الْمَرْأَةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْخِتَانِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِيْ لَمْ تَخْتَنْ لَمْ تَسْتَلِذْ بِمَا طُبِخَتْ مِنْ الْاَطْعِمَاتِ وَالْاَشْرِبَاتِ، نَعَمْ هَذَا أَمْرٌ لَا يُتَصَوَّرُ بِالْعَقْلِ وُجُوْدُهُ. وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ كَذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَضْلًا الْمَرْأَةَ الَّتِيْ مَعِيْشَتُهَا بَيْعُ الْاَطْعِمَةِ وَالْاَشْرِبَاتِ الَّتِيْ تَجْعَلُهَا بِيَدِ نَفْسِهَا لِيَكُوْنَ كَثِيْرَ مُشْتَرِيْهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى الْخِتَانِ غَايَةَ الْحَاجَةِ.[١٢٦]

---

١٢٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦)

١٢٤) رواية المرسل للزهري

١٢٥) إلى هنا انتهى النقل عن تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٦٤) باختصار.

١٢٦) هذا ما يعتقده المصنف، ولم أجد مرجعه. ومن حكمة الخفض: أنه ﷺ قال للخاتنة: أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية: أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه اهـ إعانة الطالبين (٤/ ١٩٨).

باب تربية الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﷻ: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾**.[١٢٧]

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ»[١٢٨] وَقَالَ الْحَسَنُ: «مُرُوْهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ وَعَلِّمُوْهُمُ الْخَيْرَ».[١٢٩]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿افْتَحُوْا عَلَى صِبْيَانِكُمْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ بِلَا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَلَقِّنُوْهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾**.[١٣٠]

---

١٢٧) [التحريم: ٦]

١٢٨) ذكره الطبري في تفسيره حيث يقول: عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه في تفسير تلك الأية: جامع البيان (٢٣/ ٤٩١) التفسير البسيط للواحدي (٢٢/ ٢٢) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٣١٠) شعب الإيمان للبيهقي (١١/ ١٢٧).

١٢٩) ذكره الواحدي بلفظ: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصيته اهـ التفسير البسيط (٢٢/ ٢٣)، وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني بلفظ: مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته اهـ فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٥٩) وهو كما قاله قتادة.

١٣٠) أخرجه البيهقي وقال: متن غريب اهـ شعب الإيمان (١١/ ١٢٨) وكذا في كنز العمال (١٦/ ٤٤١). وقال الكناني: حديث **﴿افْتَحُوا عَلَى صِبْيَانِكُمْ أَوَّلَ كلمة بِلَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَلَقِّنُوهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ أَوَّلُ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَآخِرُ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ثُمَّ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ لَا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبٍ وَاحِدٍ﴾** من حديث ابن عباس وفيه محمد بن

محمويه بن مسلم عن أبيه وهما مجهولان وإبراهيم بن المهاجر ضعفه البخاري (تعقب) بأن الحديث في المستدرك وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق الحاكم وقال متن غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه ولم يقدح في سنده بشيء إلا أنه قال إبراهيم فيه لين وقد أخرج له مسلم في المتابعات. قال الذهبي في تلخيص الموضوعات: آفته محمويه أو ابنه والله تعالى أعلم. اهـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٣٦٥) وكذا في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٢/ ٣٤٧). وقال الملا علي القاري الحنفي عن هذا الحديث: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقي: غريب كذا في جمع الجوامع للسيوطي اهـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٦٦). ونقله المحدث الخليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٤\ ٨٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿مَا نَحَلَ[١٣١] وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ[١٣٢]﴾.[١٣٣]

---

١٣١) وفي رواية للعسكري: ما ورث. اهـ فيض القدير (٥/ ٥٠٣)

١٣٢) أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضـرب على فعل الحسـن وتجنب القبيح أي لا يعطي ولده عطية أفضل من تعليمه الأدب الحسن وهذا مما يتوجه على الآباء من بر الأولاد، قال تعالى: ﴿قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾، فأهم الآداب أدبه مع الله باطنا بآداب الإيمان كالتعظيم والحياء والتوكل وظاهرا لمحافظة الحدود والحقوق والتخلق بأخلاق الإسلام وآدابه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في متابعة سننه في كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم أدبه في صحبة القرآن بالانقياد له على غاية التعظيم ثم يتعلم علوم الدين ففيها ميع الآداب ثم أدبه مع الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير ذلك وثواب الأدب في تعليم الولد بقدر شأن ما علم اهـ فيض القدير (٥/ ٥٠٣)

١٣٣) أخرجه البخاري في تاريخه وقال: حدثنا عامر بن ابى عامر أبو بكر البصـري سمع ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ – مرسل – قال: ﴿مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ﴾ ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ اهـ التاريخ الكبير (١/ ٤٢٢). ونقله البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٣٠). قال الترمذي: حسن غريب مرسل أي لأن عمرا لم يدرك النبي ﷺ فهو تابعي كما تقرر اهـ فيض القدير (٥/ ٥٠٣). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ المستدرك (٤/ ٢٦٣)، ورده الذهبي: بل مرسل ضعيف اهـ المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٤/ ٢٩٢). وقال العجلوني: رواه الطبراني عن ابن عمر به وفي لفظ للترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر بلفظ ما ورث والد ولدا أفضل من أدب حسن اهـ كشف الخفاء (٢/ ٣٠٥) وكذا في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩١).

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ﴿لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ عَلَى مَسَاكِيْنَ﴾.(١٣٤)

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ﴿مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ،(١٣٥) وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا،(١٣٦) فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ(١٣٧)﴾.(١٣٨)

وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ كَثِيْرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾(١٣٩) فَقَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا

---

١٣٤) أخرجه الترمذي (١٩٥١) وقال: «هذا حديث غريب وناصح هو أبو العلاء كو في ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره هو أثبت من هذا». وقال عبد الله بن الإمام أحمد: هذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث وأملاه على في النوادر زوائد اه عبد الله بن الإمام أحمد على المسند (٣٤\ ٥٤٩)

١٣٥) أي وهو فقير اه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٦٤)

١٣٦) أي من الزنا ومقدماته اه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٦٤)

١٣٧) أي جزاء الإثم عليه حقيقة ودل هذا الحصر علي أن الإثم علي الوالد مبالغة؛ لأنه لم يتسبب لما يتفادى ولده من إصابة الإثم. اه الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٨٤) وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتأكيد اه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٦٤)

١٣٨) أخرجه البيهقي شعب الإيمان (١١/ ١٣٧)

١٣٩) [الفرقان: ٧٤]

هَـذِهِ قُرَّةُ الْأَعْيُنِ؟ أَفِي الـدُّنْيَـا، أَمْ فِي الْآخِرَةِ؟»، قَـالَ: لَا بَـلْ وَاللهِ فِي الدُّنْيَا»، «قَالَ: وَمَا هِيَ؟» قَالَ: «وَاللهِ أَنْ يُرِي اللهُ الْعَبْدَ مِنْ زَوْجَتِهِ مِنْ أَخِيْهِ مِنْ حَمِيْمِهِ طَاعَةَ اللهِ، لَا وَاللهِ مَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْ يَرَى وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ حَمِيمًا أَوْ أَخًا مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».[١٤٠]

***

١٤٠) شـعب الإيمان (١١/ ١٣٨)، تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٢٤)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٩١)، الـدر المنثور (٦/ ٢٨٤). وذكر الطبري بلفظ: حـدثني أحمد بن المقدام قال: ثنا حزم قال: سـمعت كثيرا سـأل الحسـن قال: يا أبا سـعيد قول الله تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ في الدنيا والآخرة؟ قال: لا بل في الدنيا قال: وما ذاك؟ قال: المؤمن يرى زوجته وولده يطيعون الله اهـ جامع البيان (١٩/ ٣١٨).

فصل: ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع

قَالَ رَسُول الله ﷺ: **﴿اعْدِلُوْا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوْا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ﴾**.(١٤١)

وَفِيْ الصَّحِيْحَيْنِ: **عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ(١٤٢) أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّيْ نَحَلْتُ ابْنِيْ هٰذَا غُلَامًا كَانَ لِيْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟﴾، فَقَالَ: «لَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَارْجِعْهُ﴾**.(١٤٣) وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **فَقَالَ**

---

١٤١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٤) والنسائي (٣٦٧٨) وأحمد (١٨٤٢٢). وأخرج البخاري في (باب الهبة للولد) بلفظ: **﴿اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ﴾**.

١٤٢) وهو ابن سعد الخزرجي أبي عبد الله الأمير ولي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة أربع وستين اهـ فيض القدير (١/ ١٢٦)

١٤٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٦) ومسلم (١٦٢٣). وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: «يكون للذكر مثل حظ الأنثيين»، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ: **﴿أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِيْ﴾** قالوا: «ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فإن قيل قاله تهديدا قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة» اهـ شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٦)

ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَـذَا بِوَلَـدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَـالَ: «لَا» قَـالَ: «اتَّقُوْا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِيْ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّـدَقَةَ.(١٤٤) وَفِيْ الصَّـحِيْحِ: «أَشْـهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِيْ».(١٤٥)

وَهَـذَا أَمْرُ تَهْدِيْدٍ لَا إِبَاحَـةٍ، فَإِنَّ تِلْـكَ الْعَطِيَّةَ كَـانَـتْ جَوْرًا بِنَصِّ الْحَدِيْثِ، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى صِحَّةِ الْجَوْرِ، وَمَنْ ذَا الَّذِيْ كَانَ يُشْهِدُ عَلَى تِلْكَ الْعَطِيَّةِ وَقَدْ أَبَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ وَأَنَّهَا جَوْرٌ وَأَنَّهَا خِلَافُ الْعَدْلِ. فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيْمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَتَرَكَهُ سُـدًى، فَقَدْ أَسَـاءَ إِلَيْهِ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ.(١٤٦)

---

١٤٤) صحيح مسلم (١٦٢٣)

١٤٥) صـحيح مسـلم (١٦٢٣). وهذا يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه، وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صـحيحة وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا اسـتحب رد الأول قال أصـحابنا يسـتحب أن يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد اه شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٧)

١٤٦) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٢٤) باختصـار. ومن الطرائف ما حكاه ابن قيم الجوزية: «وأكثر الأولاد إنما جاء فسـادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا» اه تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٢٩)

باب أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار

قَالَ اللهُ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ (١٦)﴾.[١٤٧]

قَالَ اللهُ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾.[١٤٨]

١٤٧) [المؤمنون: ١٢ – ١٦]

١٤٨) [الحج: ٥]

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.(١٤٩)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ(١٥١) : ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا﴾.(١٥٢)

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيْ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: « يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ

١٤٩) [النحل: ٧٨]

١٥٠) ذكر الشيخان بلفظ عبد الله، والمقصود به عبد الله بن مسعود كما قاله المصنف اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٦٦)

١٥١) أما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم اهـ شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩٠)

١٥٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٦) مسلم (٢٦٣٤)، واللفظ له.

أَوْ سَعِيدٌ؟» فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ «أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟» فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ﴾.(١٥٣)

***

١٥٣) صحيح مسلم (٢٦٤٤)

باب الأدعيات من آيات القرآن وحديث النبي ﷺ وبعض العلماء الصالحين

دُعَاءُ نَبِيْ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِيْنَ﴾(١٥٤)

دُعَاءُ عِبَادِ الرَّحْمٰنِ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ(١٥٥) وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِيْنَ إِمَامًا﴾(١٥٦)

---

١٥٤) [الصافات: ١٠٠] ومن توثيق نسبة هذا الدعاء للخليل عليه السلام ما ذكره الكياهي نووي الجاوي: وقال إبراهيم لما انقضت هذه الواقعة: ﴿إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي﴾ أي إلى مواضع دين ربي وهي أرض الشام. فالمراد بالذهاب إلى الرب هو الهجرة من الديار، ﴿سَيَهْدِينِ (٩٩)﴾ إلى ما فيه صلاح ديني، فلما هاجر إلى الأرض المقدسة أراد الولد فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ» (١٠٠)﴾ أي ولدا من المرسلين، فاستجبنا له ﴿فَبَشَّرْناهُ﴾ على لسان الملائكة ﴿بِغُلامٍ﴾ أي بولد ذكر ﴿حَلِيمٍ (١٠١)﴾ أي ذي حلم كثير وهو إسماعيل عليه السلام اهـ مراح لبيد (٢/ ٣٠٥)

١٥٥) أي من يعملون بطاعة الله، فتقر بهم أعيننا في الدنيا والآخرة. اهـ جامع البيان (١٧/ ٥٣٠)

١٥٦) [الفرقان: ٧٤]. هذا دعاء من الذي يوصف بعباد الرحمن. قال الشعراوي في خواطره: ثم تذكر الآيات خصلة أخرى من خصال عباد الرحمن : ﴿وَالَّذِيْنَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان : ٧٢] ...إلى أن قال... هذه صفة أخرى من صفات عباد الرحمن يطلبون فيها أمرين ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان : ٧٤] اهـ تفسير الشعراوي (ص: ٦٤٨٩)

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيْ(١٥٧) أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِيْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِيْ فِيْ ذُرِّيَّتِيْ إِنِّيْ تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّيْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ﴾(١٥٨)

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِيْ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِيْ الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(١٥٩)

دُعَاءُ نَبِيْ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿اللّٰهُمَّ أَصْلِحْ لِيْ دِيْنِيْ الَّذِيْ هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِيْ، وَأَصْلِحْ لِيْ دُنْيَايَ الَّتِيْ فِيْهَا مَعَاشِيْ، وَأَصْلِحْ لِيْ آخِرَتِيْ الَّتِيْ فِيْهَا مَعَادِيْ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِيْ فِيْ كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِيْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ﴾.(١٦٠)

﴿اللّٰهُمَّ انْفَعْنِيْ بِمَا عَلَّمْتَنِيْ، وَعَلِّمْنِيْ مَا يَنْفَعُنِيْ، وَارْزُقْنِيْ عِلْمًا يَنْفَعُنِيْ﴾.(١٦١)

---

١٥٧) أي «ألهمني وحرّضني» اهـ تفسير الطبري (١٩/ ٤٤٠)

١٥٨) [النمل: ١٩، الأحقاف: ١٥] وهذا دعاء نبي سليمان عليه السلام

١٥٩) [البقرة: ٢٠١]

١٦٠) صحيح مسلم (٢٧٢٠)، ومحصل آخر هذا الدعاء: ﴿اجْعَلْ عُمْرِيْ مَصْرُوْفاً فِيْمَا تُحِبُّ وَجَنِّبْنِيْ مَا تَكْرَهُ﴾ وهو من الأدعية الجوامع اهـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٢٧٩). وأخرج البخاري بلفظ: ﴿اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَحْمَةً لِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ﴾ الأدب المفرد (ص: ٢٣٣)

١٦١) أخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٥٦٧) وعلاء الدين في كنز العمال (٢/ ٢١٢). وأخرج النسائي بلفظ: ﴿اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَارْزُقْنِي عِلْمًا تَنْفَعُنِي بِهِ﴾ اهـ السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٠٥) وكذا

قَدْ أَجَازَنِيْ شَيْخِيْ مِنْ شَيْخِهِ الشَّيْخُ عَلِيْ مَشْهُوْرِيْ –مُؤَسِّسُ مَعْهَدِ أَرْضِ الصَّلَوَاتِ سِيْدُوْأَرْجُوْ– أَنْ يَدْعُوَ فِيْ سُجُوْدِ الْأَخِيْرِ(١٦٢) «رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِيْنَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَدْ أَجَازَنِيْ شَيْخِيْ مِنْ شَيْخِهِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ –فَإِنْشَاءَ اللهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى– خَلِيْلُ الرَّحْمٰنِ بْنِ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ خَلِيْل بِنْ عَبْدِ اللَّطِيْفِ الْبَنْكَلَانِيِّ

في المستدرك للحاكم (١/ ٦٩٠)، والدعاء للطبراني (ص: ٤١٥). وأخرج ابن ماجه (٣٨٣٣) والترمذي (٣٥٩٩) بلفظ: **﴿اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ﴾**. وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. الدعاء للطبراني (ص: ٤١٥)

١٦٢) هذا أمر مشروع، كما قال سعيد باعشن: ويسن اجتهاد منفرد وإمام من مرَّ ومأموم طول إمامه في الدعاء في سجوده سيما بالمأثور؛ لخبر مسلم: **﴿أَقْرَبُ مَا يَكُوْنُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ – أي: من رحمته– وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوْا فِيْهِ الدُّعَاءَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ﴾**. اهبشرى الكريم (ص: ٢٣٥). نعم، مأثور الدعاء أفضل ومنه: **﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذَنْبِيْ كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ﴾** رواه مسلم. اه مغني المحتاج (١/ ٣٩٢)

الْمَدُوْرِيِّ: (١٦٣) «اللّٰهُمَّ سَلِّمْنَا فِيْ دِيْنِنَا وَأَسْتَعِيْذُ مِنْ كُلِّ الْبَلَايَا وَأَعِنَّا فِيْ ارْتِزَاقِنَا وَأَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِيْ الْأُمُوْرِ كُلِّهَا». (١٦٤)

***

١٦٣) توفي في مدورا يوم الأربعاء ١٠ أبريل ٢٠١٨ م.

١٦٤) والمصنف –كما حكاني عمي الأستاذ مشفع– ناول إجازة هذا الدعاء أثناء زيارة الشيخ خليل الرحمن إلى غندول حوالي ١٩٨٠ م، أقام في بيت الكياهي مناف –متخرج في معهد شيخنا خليل بنكلان وهو حمو الأستاذ مشفع–.

«حِكَايَةٌ»

كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِيْنَ فِي قُرْبِ مَوْتِهِ يُحْمِعُ أَهْلَ بَيْتِهِ أَزْوَاجَهُ وَأَبْنَائَهُ، فَلَمَّا جَمَعُوْا(١٦٥)، قَالَ لَهُمْ: «يَا أَهْلَ بَيْتِي زَوْجِيْ وَأَبْنَائِيْ أَدْعُوْ لَكُمْ فَأَمِّنُوْا بِدُعَائِيْ».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ، قَالَ لَهُمْ: «يَا زَوْجَتِيْ وَأَبْنَائِيْ إِنِّيْ دَعَوْتُ لَكُمْ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيْ الْكِفَايَةِ».

فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ : «قَدْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرَأَةَ -لَا تَخْفَى عَلَى كُلِّ أَحَدٍ- أَنَّهَا تُحِبُّ أَمْوَالًا كَثِيرًا أَعْنِي بِالْغَنِيِّ وَبَسْطِ الرِّزْقِ، لِمَا لَا تَدْعُوْ لِيْ بِالْغِنَى حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ وَفُؤَادِيْ؟»

قَالَ زَوْجُهَا: «إِنِّيْ لَا أَدْعُوْ لَكُمْ بِالْغِنَى؛ لِأَنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ غَنِيًّا، إِذَا لَمْ تَقْوَى إِيْمَانُ الْمَرْءِ فَكَانَ سَبَبًا لِطُغْيَانِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِيْ الْأَرْضِ﴾**(١٦٦). اِعْلَمُوْا أَنَّ الْغِنَى كَثِيرٌ وَالْفَقِيرَ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّ الْغِنَى قَدْ

---

١٦٥) هكذا في الأصل، لعل الصواب : «اجتمعوا»

١٦٦) [الشورى : ٢٧]

بَيَّنْتُ لَكُمْ وَالْفَقِيرَ كَذٰلِكَ، إِذَا لَمْ تَقْوَى إِيْمَانُ الْمَرْءِ فَكَانَ سَبَبًا لِكُفْرِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كَادَ الْفَقْرُ(١٦٧) أَنْ يَكُوْنَ كُفْرًا»،(١٦٨) اِعْلَمُو أَنَّ الْكَافِي صَفِيُّ اللَّهِ».(١٦٩)

---

١٦٧) أي الفقر مع الاضطرار إلى ما لا بد منه كما ذكره الغزالي اه فيض القدير (٤/ ٥٤٢)

١٦٨) أي قارب أن يوقع في الكفر لأنه يحمل على حسد الأغنياء والحسد يأكل الحسنات وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويلثم به دينه وعلى عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك إن لم يكن كفرا فهو جار إليه ولذلك استعاذ المصطفى صلى الله عليه وسلم من الفقر اه فيض القدير (٤/ ٥٤٢). أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦١٨٨) والعجلوني في كشف الخفاء (١٩١٩). وهذا من رواية يزيد الرقاشي عن أنس ويزيد وفيه ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر بلفظ: «كَادَتِ الْحَاجَةُ أَنْ تَكُوْنَ كُفْرًا» وفيه ضعف أيضا اه المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٠٨٦).

١٦٩) ونظائر هذه الحكاية ما حكاه الغزالي : ويروى عن مسلمة بن عبد الملك أنه دخل على عمر بن عبد العزيز رحمه الله عند موته فقال «يا أمير المؤمنين، صنعت صنيعا لم يصنعه أحد قبلك تركت ولدك ليس لهم درهم ولا دينار» وكان له ثلاثة عشر من الولد، فقال عمر : «أقعدوني» فأقعدوه، فقال «أما قولك لم أدع لهم دينار ولا درهما فإني لم أمنعهم حقا لهم ولم أعطهم حقا لغيرهم وإنما ولدي أحد رجلين إما مطيع لله فالله كافيه والله يتولى الصالحين وإما عاص لله فلا أبالي على ما وقع». وروي أن محمد بن كعب القرظي أصاب مالا كثيرا فقيل له «لو ادخرته لولدك من بعدك» قال «لا، ولكني أدخره لنفسي عند ربي وأدخر ربي لولدي». ويروى أن رجلا قال لأبي عبد ربه «يا أخي لا تذهب بشر وتترك أولادك بخير» فأخرج أبو عبد ربه من ماله مائة ألف درهم، وقال يحيى بن معاذ «مصيبتان لم يسمع الأولون والآخرون بمثلهما للعبد في ماله عند موته قبل وما هما قال يؤخذ منه كله ويسئل عنه كله» اه إحياء علوم الدين (٣/ ٢٣٤)

«حِكَايَةٌ»

وَكَانَ بَعْضُ الصَّالِحَاتِ تَغْسِلُ الْأَرُزَّ لِيَطْبَخَهَا، فَلَمَّا غَسَلَتْهَا يَنْقَلِبُ الْأَرُزُّ وَالْإِنَاءُ ذَهَبًا مَصْفِيًّا. فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: «يَا زَوْجِيْ إِنَّ الْأَرُزَّ وَإِنَاءَهُ الَّتِيْ قَدْ غَسَلْتُ إِذَا يَنْقَلِبُ ذَهَبًا مَصْفِيًّا هَكَذَا».

فَبَكَا زَوْجُهَا بُكَاءً شَدِيْدًا دَاعِيًا: «يَا اللَّهُ يَا رَبِّيْ، إِنِّيْ لَا أَرْجُوْ مِنْكَ ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَلَكِنْ أَرْجُوْ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ أَبْنَائِيْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِيْنَ وَأَوْلِيَائِكَ الْعَارِفِيْنَ». [١٧٠]

***

١٧٠) قصة انقلاب الذهب مشهور في الأولياء، كما في حكاية ابن حجر الهيتمي مع زوجته، انظر «الفوائد المختارة للحبيب زين سميط» (ص: ٣٧٨) أو سونان بوناغ مولانا مخدوم إبراهيم. وقال الجمل : «لو انقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنع كالكيمياء فينبغي أن تجب زكاته إذا مضى عليه الحول، وإن واجبه ربع العشر كغيره من النقد، أو بغير صنع ككرامة أو معجزة. فيحتمل أن يكون كالركاز، فتجب الزكاة فيه، بل هو نماء في نفسه ويحتمل اشتراط الحول كغيره. والظاهر أن محله في الأخيرة إذا كان النحاس في معدن بشرطه، فإن كان مملوكا فيتجه القطع باشتراط الحول» اهـ فتوحات الوهاب (٢/ ٢٦٢)

خاتمة

-نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ-

قَدْ فَرَغَ تَأْلِيْفُ هٰذَا الْكِتَابُ -بِإِذْنِ اللهِ- بِيَدِ الْفَقِيْرِ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ أَحْمَدَ أَحْيَد بِنْ مَرْحَبًا بِنْ حَسْب اللهِ بِنْ حَاسِبَة الْغَنْدَالِيِّ الْجَاوِيِّ فِيْ نَهَارِ رَبِيْعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِيْنَ مِنَ الْهِجْرَةِ الْمُوَافِقِ بِسَنَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْمَسِيْحِيَّةِ.

وَالْمَرْجُوُّ مِمَّنْ اطَّلَعَ فِيْهِ عَلَى الْخَطَإِ أَنْ يُصَحِّحَهُ، وَكَذٰلِكَ بِإِلْقَاءِ الْاِقْتِرَاحِ.

تمّت

ملحق

❖ ممن خدم كتاب دلائل الخيرات

١. عبد الرحمن الفاسي «الأنوار اللامعات في الكلام على دلائل الخيرات»،

٢. محمد العربي الفاسي «شرح دلائل الخيرات»،

٣. محمد المهدي الفاسي «مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، الشرح الوسيط على دلائل الخيرات، تحفة الأخيار ومعونة الأبرار العاكفين على دلائل الخيرات وشوارق الأنوار»،

٤. عبد المعطي سالم بن عمر الشبلي السملاوي «تفريج الكرب والمهمات بشرح دلائل الخيرات»،

٥. عثمان بن الحاج علي الاكيني «شرح دلائل الخيرات»،

٦. حسن العدوي الحمزاوي «بلوغ المسرات على دلائل الخيرات»،

٧. أحمد بن محمد السجاعي «بدء الوسائل في حل ألفاظ الدلائل»،

٨. السويدي «أنفع الوسائل في شرح دلائل الخيرات»،

٩. سليمان الجمل «المنح الإلهيات بشرح دلائل الخيرات»،

١٠. عبد المجيد الشرنوبي «شرح دلائل الخيرات»،

١١. محمد بن محمد السالك المراكشي «الأزهار المنيرات في شرح دلائل الخيرات»،

١٢. عبد الصمد بن حسن البرزنجي «شرح دلائل الخيرات»،

١٣. محمد بن اسماعيل الريحاني «منتج البركات»،

١٤. طاهر بن محمد بن إبراهيم التادلي المساوي البجعدي «تعليق على دلائل الخيرات»،

١٥. عمر بن محمد المجاصي المكناسي «ترجيز دلائل الخيرات»،

١٦. محمد بن أحمد الشريف الجزائري «استجلاب المسرات في شرح دلائل الخيرات»،

١٧. محمد بن محمد بن فراشة الجزائري «شرح دلائل الخيرات»،

١٨. يوسف بن إسماعيل النبهاني «الدلالات الواضحات على دلائل الخيرات» وغير ذلك.

١٩. وخرج المعسكري أحاديثه في كتابه: «تخريج أحاديث دلائل الخيرات».

❖ ممن أفرد بالتأليف في جمع أسماء النبي ﷺ وشرحها

١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني: «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»

٢) علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي: «تفسير أسماء النبي ﷺ»

٣) موسى بن ماهين الماردين الزولي: «أسماء النبي ﷺ»

٤) عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن دحية الكلبي : «المستوفى في أسماء المصطفى ﷺ»، واختصره عبد الله بن محمد بن يوسف بن العشاب الدرعي: «تلخيص مختصر المستوفى في أسماء المصطفى لابن دحية»

٥) علي بن أحمد بن الحسن التجيبي الحرالي: «إبداء الخفا في شرح أسماء المصطفى ﷺ»

٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: «أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ»

٧) عبد الرحمن بن محمد بن علي البسطامي: «كتاب في الكلام على حروف اسم محمد»

٨) محمد بن محمد بن منظور القيسي : «منظومة في أسماء النبي ﷺ»

٩) محمد بن قاسم الرصّاع التلمساني : «تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين»

١٠) الجلال السيوطي: «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة والنهجة السوية في الأسماء النبوية»

١١) محمد بن علاء الدين بن محمد ابن طولون الدمشقي : «الدر المنضد فيما قيل في اسم محمد»

١٢) يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي: «منظومة في أسماء المصطفى عليه الصلاة والسلام»

١٣) العلاَّمة عمر بن عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمود العرضي : «مناهج أهل الوفا فيما تضمنه من فوائد اسم المصطفى»

١٤) عبد الله بن أبي بكر الغدامسي : «مقاصد التعريف في فضل اسم محمد الشريف»

١٥) محمد بن محمد الخليلي : «فخر الأبرار في بعض ما في اسم سيدنا محمد المختار ﷺ من الأسرار»

١٦) محمد المعطي بن محمد الصالح الشرقي: «منظومة في أسماء النبي ﷺ»

١٧) عبد الوهاب بن أحمد بن بركات المصري: «بذل العسجد في شيء من أسرار اسم محمد وعقد الزبرجد من حروف محمد»

١٨) محمد بن محمود الطرابزوني المدني: «الجامع الأعظم بأسماء نبينا المعظم»

١٩) مصطفى الكمالي الحلبي: «كشف الأسرار عن اسم محمد المختار ﷺ»

٢٠) غالي بن المختار فال الشنقيطي: «نظم في أسماء النبي ﷺ»

٢١) علي بن سليمان الدمناتي: «شرح العلوم المستخرجة من اسم محمد الشريف وخواصه ومنجزات جنان الشفا في معجزات جناب المصطفى حسبما اقتضته ظروفه الأربعة واستنطقته حروف محمد الأربعة»

٢٢) محمد بن حسن وادي بن علي بن خزام الصيادي: «المجد المخلد في أسرار اسم محمد»

٢٣) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الجزائري: «الغسول من أسماء الرسول»

٢٤) يوسف بن إسماعيل النبهاني: «أحسن الوسائل نظم أسماء النبي الكامل والأسمى فيما لسيدنا محمد ﷺ من الأسما» وغير ذلك.

فهرس

كلمة تقريظ ٥

تقدمة المعتني ٦

ترجمة المؤلف ٩

نص محقق ١٢

باب فضيلة النكاح ١٤

باب من أراد أن يأتي أهله ١٧

باب أقل الحمل وأوسطه وأكثره ٢٠

باب المولود يشبه أباه وإخوانه أو أمه وأخواتها ٢٥

باب العقيقة وحكمها ٢٧

- ❖ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيْ أَدِلَّةِ الْاِسْتِحْبَابِ ٢٧
- ❖ الْفَصْلُ الثَّانِيْ فِيْ تَفَاضُلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيْهَا ٢٩
- ❖ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيْ بَيَانِ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا وَلَوْ زَادَ ٢٩
- ❖ الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِيْ اسْتِحْبَابِ طَبْخِهَا دُوْنَ إِخْرَاجِهَا نَيِّئًا ٣١
- ❖ الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِيْ السِّنِّ الْمُجْزِئِ فِيْ الْعَقِيْقَةِ ٣٣
- ❖ الْفَصْلُ السَّادِسُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِشْتِرَاكُ فِيْهَا ٣٥
- ❖ الْفَصْلُ السَّابِعُ هَلْ تُشْرَعُ الْعَقِيْقَةُ بِغَيْرِ الْغَنَمِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَمْ لَا ٣٦
- ❖ الْفَصْلُ الثَّامِنُ الْعَقِيْقَةُ تُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْجِيْرَانِ وَتُصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ٣٨
- ❖ الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْعَقِيْقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ ٤٠
- ❖ الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِيْ حَلْقِ رَأْسِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ٤١

باب ذكر تسمية وأحكامها ووقتها ٤٢

❖ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيْ وَقْتِ التَّسْمِيَةِ.. ٤٢

❖ الْفَصْلُ الثَّانِيْ فِيْمَا يسْتَحبّ من الْأَسْمَاء وَمَا يكره مِنْهَا ٤٣

باب من مات له ولد أو ولدان أو ثلاث أولاد ٥٦

باب ختان المولود وأحكامه وأن الختان يعم الذكر والأنثى ٥٩

❖ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيْ ذِكْرِ خِتَانِ إِبْرَاهِيْمَ الْخَلِيْلِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ.. ٥٩

❖ الْفَصْلُ الثَّانِيْ فِيْ مَشْرُوْعِيَّتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ٦١

❖ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيْ اخْتِلَافِ وُجُوْبِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ ٦٤

باب تربية الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم ٦٨

فَصْلٌ: وَمِنْ حُقُوْقِ الْأَوْلَادِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ.. ٧٣

باب أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار ٧٥

باب الأدعيات من آيات القرآن وحديث النبي ﷺ وبعض العلماء الصالحين ٧٨

خاتمة.. ٨٥

ملحق.. ٨٦

❖ ممن خدم كتاب دلائل الخيرات ٨٦

❖ ممن أفرد بالتأليف في أسماء النبي ﷺ ٨٧

فهرس ٩٠

ثمرة الفؤاد

إن الفقه موجود في كل جوانب الحياة الإنسانية، لذلك سعدنا بخدمة صديقي الذي حقق رسالة جده الجودة التي أخذت مكانتها في الأحوال الشخصية؛ لأن القضايا المتعلقة بالأسرة وأحكامها مما لايسعنا جهله لبناء الأسرة التي فيها سكينة ومودة ورحمة.

وهذه الرسالة تصلح أن يعتمد عليه العوام الذين ليس كلهم عرفوا القضايا المتعلقة بالأسرة المنتشرة في كثير من الأبواب والفصول. ولذلك نوصيكم قراءته رجاء من أن تكون حياتنا الأسروية لا تخالف أحكاما فقهية، لتصبح أسرة فيها سكينة ومودة ورحمة، واجتنابا من ترك المسؤوليات والواجبات ظلما.

دار الأحيد
لخدمة التراث